

المجلس العلمي المحلي لمراكش

سلسلة التوعية الإسلامية 19

**أوهام وأخطاء منسوبة
إلى يحيى بن يحيى الليثي
في روايته للموطأ**

د. محمد عز الدين المعيار الإدريسي

سلسلة التوعية الإسلامية 19

أوهام وأخطاء منسوبة إلى يحيى بن يحيى الليثي في روايته للموطأ

د. محمد عز الدين المعيار الإدريسي

بسم الله الرحمن الرحيم

على الرغم مما بذل من جهد في مراجعة هذا الكتاب، فقد وقعت بعض الأخطاء الخارجة عن الإرادة وهذه لائحة بأهمها مع تحديد أماكنها وتصحيحها .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
09	هامش 1	ترأس	ترؤس
18	5 فوق	أخريتين	أخريين
20	1 فوق	برواية مصعب	برواية أبي مصعب
23	5 فوق	تسعة	تسعة آلاف
23	6 فوق	آلاف	يشطب عليها
43	2 فوق	سمعه	سمع
46	6 فوق	الرحمن	عبد الرحمن
57	4 تحت	كم	كما
60	6 تحت	المقيدة	المفيدة
78	5 من فوق	وزعم أبو عمر ابن يحي	وزعم أبو عمر بن عبد البر أنهما معا بفتح الزاي تابع ابن وضاح في ذلك وغير راوية يحي على طريق الاصلاح ...
78	هامش 1	437/1	427/1
107	4 فوق	همزة	حمزة
118	5 فوق	أخيه عن أبيه	أخبره عن أبيه
138	هامش 1/س6	ليس يثروي	ليس يروي
15'	8 فوق	عتى	حتى
16	6 فوق	غي الموطأ	في الموطأ
1	2 تحت	سلينان	سليمان

في روايته للموطأ

عنوان الكتاب: أوهام وأخطاء

منسوبة إلى يحيى بن يحيى الليثي في روايته للموطأ

المؤلف: عز الدين المعيار الإدريسي

الطبعة الأولى: 2009

الإيداع القانوني رقم: 2009 MO 2016

ردمك: 978-9954-8321-9-X

المطبعة : المطبعة والوراقة الوطنية

زنقة أبو عبيدة، الحي المحمدي، الداوديات - مراكش

الهاتف: 05 24 30 37 74/05 24 30 25 91

البريد الإلكتروني: iwatanya@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ارتبط المغاربة بالإمام مالك وبموطئه ارتباطاً وثيقاً، كما ارتبط بهم من جهته، بعدة روابط متينة يعيننا منها هنا تلمذة عدد كبير من المغاربة له، وكانوا قد رحلوا إليه، من مختلف أقطار الغرب الإسلامي، وروى غير واحد منهم الموطأ عنه، اشتهر منهم علي ابن زياد، والغازي بن قيس، وزياد شبطون، وغيرهم، لكن لم يكتب لهذه الروايات من القبول والذيع، ما كتب لرواية يحيى بن يحيى الليثي، التي أضحت أشهر رواية للموطأ، حتى قال القائل:

وحيشاً موطأً قد أطلقا * لها انصرافه لديهم حقاً

ومع ذلك لم تسلم روايته، من توجيه بعض
المآخذ إليها، ونسبة مجموعة من الأوهام إلى صاحبها،
وهو ما اهتم به هذا البحث، فجمع منها عددا لا
يستهان به، واختار من ذلك في هذا الموجز: 70 حالة
من مختلف المظان، موزعة بين المتون والأسانيد،
بنسبة 12 حالة في المتون و58 في الأسانيد.

ومعلوم أن بعض طبعات الموطأ برواية يحيى
ابن يحيى، قد عمد أصحابها إلى التصرف في
النصوص، على ضوء تلك المآخذ، دون أدنى إشارة
إلى مصادرها في كثير من الأحيان، مما أحدث شرخا
لا ينسجم مع أبسط قواعد النشر والطباعة.

غير أن هذا لم يؤثر - في الواقع - على مكانة يحيى
ابن يحيى الليثي وفضله، ولا على قيمة روايته للموطأ،

وحسن نقله لها، كما قال الحافظ ابن عبد البر:
"ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك، وألفيته من
أحسن أصحابه نقلاً، ومن أشدهم تخلصاً في
المواضع التي اختلفت فيها رواية الموطأ، إلا أن له
وهما وتصحيحاً في مواضع فيها ساجحة"¹.

وفي حين كان ابن وضاح يصلح روايته عن
يحيى بن يحيى، كان عبيد الله متشبهاً بنص رواية
والده، وقال بعض الرواة: "كان الموطأ يقرأ على
عبيد الله بإصلاح ابن وضاح فلا ينكر شيئاً"².

وتابع ابن وضاح وغيره على ذلك - في العقود
الأخيرة - بعض الناشرين للموطأ، فتدخلوا في

¹ التمهيد : 102/7-103.
² الخشني : أخبار الفقهاء والمحدثين : 231.

الرواية، ولم يراعوا ما تقتضيه شروط أدائها، وضوابط نقلها، كما لم يراعوا قواعد التحقيق وآدابه، وما تفرضه الأمانة العلمية من نزاهة واستقامة ... مع أن الأمر كما قال القاضي عياض: "أما الجسارة فخرارة، فكثيرا ما رأينا من نبه بالخطأ على الصواب، فعكس الباب، ومن ذهب مذهب الإصلاح والتغيير، فقد سلك كل مسلك في الخطأ، ودلاه رأيه بغرور."¹.

لكن من حسن الحظ، وتام الحفظ، أن هيا الله تعالى للموطأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي، من العناية ما لم يتهاى لغيرها، وقبض لها من العلماء الأجلاء، من خدموها أجل الخدمات، في شتى المجالات، بما لا يتسع هذا الموجز لذكره... ثم جاء

¹ مشارق الأنوار على صحاح الآثار: 15/1.

تتويج هذه العناية، وتصحيح هذه الرواية، بتكليف أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله، اللجنة الدائمة لإحياء التراث بالمجلس العلمي الأعلى بالعمل على تحقيق "كتاب الموطأ لإمامنا مالك بن أنس رضي الله عنه تحقيقاً علمياً متقناً، يليق بموضوعه، وبالمكانة التي يحظى بها لدى المغاربة، وإننا لنتنظر من هذه اللجنة استدراك ما فات طبعاته السابقة، وذلك بالرجوع إلى مخطوطاته المغربية الفريدة، ليطلع في حلة وطنية أصيلة، جديدة بالمغرب، كمنارة مشعة للفقهاء المالكيين"¹.

¹ فقرة من الخطاب الملكي السامي خلال ترأس جلالته افتتاح الدورة الأولى لأعمال المجلس العلمي الأعلى بالقصر الملكي بفاس (08 يوليو 2005).

نسأل الله تعالى أن يحقق الرجاء ويبلغ المنى،
ويجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه، والله من وراء القصد.

د. محمد عز الدين المعيار اللوزي

رئيس المجلس العلمي المحلي لمراكش



الباب الأول قسم الدراسة



الفصل الأول: الموطأ ورواته

يعتبر كتاب الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس {ت 179 هـ}، طليعة المؤلفات الحديثية والفقهية الأولى، في تاريخ التراث الإسلامي، وقد جاء تأليفه، استجابة لرغبة نفسية ملحة، لدى الإمام مالك، ولحاجة سياسية واجتماعية ضاغطة، ازدادت حدتها، عقب ما عرف بالعراق، من خلاف بين المسلمين في الأحكام، مما جعل المنصور العباسي، يبعث إلى مالك قائلاً له: "إن الناس قد اختلفوا بالعراق فضع للناس كتاباً تجمعهم عليه"¹.

¹ الجرح والتعديل: المقدمة: 12/1.

ولعل من أهم أسباب اختيار العباسيين لمالك بالذات للقيام بهذه المهمة، كونه -أولاً- عالم المدينة ومذهبه حجة، ولما كان يتمتع به -ثانياً- من تقدير الجميع .

كان محمد بن الحسن الشيباني {ت189هـ} إذا حدث بالعراق عن مالك والحجازيين، تمتلئ داره وإذا حدث عن أهل العراق يقل الناس، لعلمهم بأن علم مالك، وأهل المدينة أصح وأثبت¹.

ثم إن مالكا وسط في كثير من الأمور: وسط بين الأئمة، ووسط بين النقل والعقل، ووسط في مواقفه السياسية بين أهل السنة والشيعة، مع إيمانه بالحوار، وإقرار التعددية، ولهذا رأت الدولة العباسية في كتابه الموطأ، النموذج المثالي الذي يجب

¹ مجموع فتاوى ابن تيمية: 324/20.

أن يفرض على العالم الإسلامي، وهو ما لم يقبله الإمام مالك .

قال ابن كثير: "وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه فلم يجبه إلى ذلك، وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف، وقال: إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء، لم نطلع عليها¹ .

رواة الموطأ ورواياته : عقد القاضي عياض {ت 544هـ} في كتابه "ترتيب المدارك وتقريب السالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" بابا ذكر فيه ما ينيف عن ست وخمسين راويا من رواة الموطأ وختم حديثه عنهم بقوله: "ولا مرية أن رواة الموطأ أكثر

¹ الباعث الحثيث : 30.

من هؤلاء وإنما ذكرنا من بلغنا نصبا سماعه له ومنه
وأخذه له عنه أو من اتصل إسناده له فيه عنه"¹.

وترجم ابن ناصر الدين القيسي {ت840هـ} في
كتابه "إتحاف السالك، تسعة وسبعين راوياً"².

وذكر أبو القاسم الجوهري {ت381هـ} في
كتابه "مسند الموطأ" أنه نظر في الموطأ من اثنتي
عشرة رواية ثم ذكرها كالاتي:

1 - رواية عبد الله بن وهب

2 - "عبد الرحمن بن القاسم

3 - "عبد الله بن مسلمة القعنبي

4 - "عبد الله بن يوسف التنيسي

¹ تنوير الحوالك: 11-10/1.

² إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك: 275.

5 - "معن بن عيسى

6 - "سعيد بن عفير

7 - "يحيى بن عبد الله بن بكير

8 - "أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري

9 - "مصعب بن عبد الله الزبيري

10 - "محمد بن المبارك الصوري

11 - "سليمان بن برد"

12 - "يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي¹.

وقف على هذا الكلام جلال الدين السيوطي

{ت 911هـ}، فقال في تنوير الحوالك: "قد وقفت

على روايتين سوى ما ذكر الغافقي:

¹ مسند الموطأ: 633.

13- إحداهما رواية سويد بن سعيد

14- والأخرى رواية محمد بن الحسن

صاحب أبي حنيفة¹.

ثم أضاف عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي

{ت1239هـ} إلى ما ذكر روايتين أخريتين هما:

15- رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري.

16- رواية أبي حذافة السهمي - وبذلك يصل

العدد إلى 16 رواية².

والذي يعرف اليوم وجوده، من روايات الموطأ:

1- قطعة من موطأ علي بن زياد التونسي

{ت183هـ}.

¹ تنوير الحوالك: 10/1.

² انظر: موطأ الإمام مالك برواية الشيباني: 16-19.

2- الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني
{ت189هـ}.

3- موطأ مالك برواية بن القاسم {ت191هـ}
تلخيص القاسبي {ت403هـ}.

4- الموطأ برواية عبد الله بن وهب المصري
{ت197هـ}.

5- موطأ مالك برواية عبد الله بن مسلمة
القعنبي {ت220هـ}.

6- الموطأ برواية يحيى بن بكير {ت231هـ}.

7- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي
الأندلسي {ت234هـ}.

8- الموطأ برواية سويد بن سعيد الحدثاني
{توفي بعد 240هـ}.

9- الموطأ برواية مصعب بن أحمد بن بكر
الزهري {ت241هـ}.

آخر من روى الموطأ عن مالك:

ذكرت بعض المصادر، أن يحيى بن يحيى
الليثي، روى الموطأ عن مالك، في السنة التي مات
فيها، كما في: إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام
مالك لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله بن أحمد
القيسي الشهير بابن ناصر الدين {ت840هـ}¹.

وهو على هذا آخر من روى الموطأ عن مالك.
في حين قال محمد بن حارث الخشني: إن يحيى
ابن يحيى، قد رأى عبد الرحمن بن القاسم دون
ساعه من مالك، فنشط للرجوع إلى مالك لسمع

¹ إتحاف السالك ص 137.

المسائل التي كان ابن القاسم دونها عنه، فرحل
رحلة ثانية، فألفى مالكا عليلا، فأقام عنده إلى أن
توفي وحضر جنازته" وهو ما أكده ابن الفرضي
بالعبارة نفسها¹.

وهذا يفيد - كما سيأتي - أن يحيى بن يحيى
الليثي رحل رحلتين، لم تكن الثانية منهما، من أجل
رواية الموطأ، وإنما من أجل المسائل ومن ثم فروايتها
للموطأ، كانت في رحلته الأولى، وبذلك تنتفي عنه
آخر من روى الموطأ عن مالك على الإطلاق، ويبقى
كذلك بالنسبة للمغرب والأندلس.

وفي إتحاف السالك أيضا: "خاتمة رواة الموطأ:
أحمد بن إسماعيل ابن محمد بن نبيه القرشي السهمي

¹ تاريخ ابن الفرضي: 177/2.

المدني نزيل بغداد ... وهو آخر من روى عن مالك
الموطأ، بل آخر أصحابه مطلقاً... توفي أبو حذافة
ببغداد يوم الفطر سنة تسع وخمسين ومائتين"¹.

-فأبو حذافة هذا آخر أصحاب مالك في

الوفاة ممن كان - روى - الموطأ عنه من الرواة².

وفي سير أعلام النبلاء للذهبي، أن الموطأ

برواية أبي مصعب، هو آخر ما روي عن مالك، قال

ابن حزم: آخر شيء روي عن مالك من الموطآت

موطأ أبي مصعب، وموطأ أحمد بن إسماعيل

السهمي، وفي هذين الموطأين، نحو من مائة حديث

زائدة، وهما آخر ما روي عن مالك³.

¹ نفسه: 275-276.

² نفسه: 80.

³ سير أعلام النبلاء: 437/11 - 438.

مكانة الموطأ بين كتب الحديث وعدد أحاديثه

وترتيبها:

كان الموطأ يشتمل في أصله، على عدد كبير من الأحاديث، قيل إنها عشرة آلاف حديث، وقيل تسعة وقيل أربعة آلاف، ولا زال يهذب وينقحه، سنة آلاف بعد أخرى، إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن كما سيأتي بيانه .

وغير صحيح ما ذهب إليه بروكليمان في كتابه : "تاريخ الأدب العربي" ومن سار على نهجه، من أن الموطأ ليس كتاب حديث، إنما هو كتاب فقه، والدكتور فؤاد سزكين مع اعترافه في كتابه "تاريخ التراث العربي" بأن الموطأ كتاب حديث، وكتاب فقه، فقد وضعه في الجزء الخاص بالفقه، وكان الأولى به أن يضع مالكا وكتابه، في الجزء الخاص بالحديث.

والذي لا خلاف فيه، أن الموطأ أصح كتاب
بعد كتاب الله، قبل ظهور الصحيحين كقول
ابن المهدي: "لا أعلم من علم الناس بعد القرآن،
أصح من موطأ مالك" وقول الإمام الشافعي: "ما
تحت أديم السماء كتاب، أكثر صواباً بعد كتاب الله
من موطأ مالك".

قال ابن تيمية في الفتاوى: "وهو كما قال
الشافعي رضي الله عنه"¹.

وعلى هذا يقال: إن مالكا أول من ألف في
الصحيح المجرد، ولا يضير البخاري في شيء، أن
يكون مالك أول من ألف في الصحيح، مع العلم أن
البخاري نفسه، كان أول ما يستفتح الباب بحديث
مالك، وإذا وجد حديثاً يوثر عن مالك، لا يكاد

¹ مجموع فتاوى ابن تيمية: 320/20.

يعدل به إلى غيره، وإلى هذا جنح ابن حجر في النكت والذي ذهب إليه الجمهور قديماً وحديثاً، هو أن الموطأ، يأتي من حيث الرتبة بعد صحيح البخاري ومسلم.

يقول طاش كبري زادة: "إن السلف والخلف، قد أطبقوا قاطبة على أن أصح الكتب بعد كتاب الله، صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، ثم الموطأ ثم بقية الكتب الستة"¹.

ومعلوم أن مالكا، ظل ينقح الموطأ، طوال حياته، ينظر فيه كل عام إلى أن مات، يدل على ذلك مثل قوله: "كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً" وقوله: "علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام" ونحو ذلك².

¹ مفتاح السعادة: 129/2.

² التمهيد: 78/1 - كشف المغطى: 34.

وقد جاء الكتاب منسجماً مع عصره، من حيث ترتيبه، وكانت طريقة المتقدمين، الجمع بين المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة والتابعين، مع حرص مالك على إخراج كتاب، يكون مرجعاً للأحكام، اعتماداً على ما صح لديه... روي أن مالكا أوتي بكتاب ابن الماجشون، فنظر فيه ثم قال: "ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت، لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام"¹. إنه يصدر الأبواب في الموطأ، بالحديث النبوي، ومعه أقوال الصحابة وعملهم، وفتاوي التابعين وعملهم كذلك، ثم يورد غالباً فتاويه، وما يراه صواباً، وما يعقب به على المنقول من القول والفعل، بعبارات الإعجاب المختلفة.

¹ التمهيد: 86/1.

وبوب الكتاب على أبواب الفقه فجاء كتابا
حديثيا فقهيا، بل كتابا جامعا لما انتهى إلى مالك مما
كان يسمى في ذلكم العهد: "العلم".

وقد بين مالك نفسه منهجه في الموطأ فقال:
"فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول
الصحابة والتابعين ورأبي وقد تكلمت برأبي وعلى
الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا،
ولم أخرج من جملتهم إلى غيره"¹.

ويصعب تحديد عدد أحاديث الموطأ، حسب
رواياته المختلفة لكثرتها، ولأنها ما تزال في طور طبع
وتحقيق ما وصل إليه الباحثون منها، غير أن هذا لا
يمنع، من الاقتصار على أشهر هذه الروايات

¹ ترتيب المدارك: 73/2.

المفهومة عند الإطلاق، وهي رواية يحيى بن يحيى
الليثي الأندلسي {ت 234هـ}، وسنعمد في ذلك على
الإحصاء الذي قام به الدكتور كمال الدين عبد الغني
المرسي شرابي في كتابه القيم:

"أسانيد الحديث النبوي في ضوء نظم
المعلومات المعاصرة" وهو من أحدث المؤلفات التي
اهتمت بأحاديث الموطأ ورجاله... اعتماداً على
الوسائل العلمية العصرية المتاحة في مجال البحث
والدراسة.

عدد الأحاديث والآثار على الإجمال 1889:

تتوزع على الشكل التالي:

- المرفوعة إلى شخص رسول الله صلى الله

عليه وسلم 557 :

- المرسله : 136

- المنقطعة : 98

- الموقوفة : 701

- المقطوعة : 397

المجموع = 1889

وبلغ العدد الإجمالي للبلاغات : 246

- ما قال فيه مالك : بلغني : 200

- بلاغات عن غير مالك : 46

* الأحاديث التي قال فيها مالك : بلغني عن

أهل العلم : 14

* الأحاديث التي قال فيها : عن الثقة : 07

* حديث للزهري فيه : عن بعض أصحابنا : 01

* حديث للصلت بن زييد فيه : عن غير واحد : 01

* حديث لربيعة بن أبي عبد الرحمن: عن غير

واحد: 01¹

رجال الموطأ

يصعب - في الوقت الراهن - الحسم في عدد رجال الموطأ، لعدم توفرنا على كل روايات الموطأ، ومن ثم فإن المعلومات المتاحة الآن مؤقتة، بناء على المتداول من روايات الموطأ وفي مقدمتها رواية يحيى ابن يحيى الليثي وعدد الصحابة في الموطأ حسب الرواية المذكورة 143 يتوزعون على النحو التالي:

85 - أسماء الصحابة:

31 - أسماء الصحابييات:

¹ أسانيد الحديث النبوي: 253/1.

- الكنى: 19 رجلا

- المبهمون: 08 رجال

أما عدد التابعين فسمى منهم الجوهري في مسند الموطأ 48 رجلا .

ويبلغ عدد شيوخ مالك ومنهم التابعون المذكورون قبله ممن روى عنهم وسأهم في الموطأ: 131 رجلا دون من قال فيهم: "الثقة عنده" أو "أهل العلم" أو "رجل أو رجلان" ونحو ذلك يلاحظ من خلال استعراض أسماء رجال مالك في الموطأ عامة وشيوخه خاصة، أن الغالب عليهم أنهم مدنيون، من ذلك على سبيل المثال، ما ذكره الجوهري، من أن عدة التابعين الذين روى عنهم

مالك وساهم : 48 رجلا كلهم من أهل المدينة، إلا
ستة رجال هم:

- أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس من أهل

مكة.

- حميد بن أبي حميد الطويل.

- وأبو أيوب السخيتاني من أهل البصرة.

- عطاء بن عبد الله الخراساني من أهل خراسان.

- عبد الكريم بن مالك الجزري من أهل الجزيرة.

- إبراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام.

ويرجع سبب ذلك لما بينه مالك نفسه لمن

سأله: لم لم تأخذ عن أهل العراق؟ قال: " رأيتهم

يقدمون ههنا فيأخذون عن أناس لا يوثق بهم، فقلت
إنهم هكذا في بلادهم يأخذون عن لا يوثق بهم".

صحة أحاديث أهل المدينة وعلم مالك بالحديث:

كانت المدينة النبوية في القرون الثلاثة المفضلة،
محصنة ضد البدع بخلاف غيرها من الأمصار،
كالشام والعراق وخراسان، حتى إن عمرو ابن عبيد
رأس المعتزلة في زمانه، مر بمن كان يناجي سفيان
الثوري ولم يعلم أنه سفيان فقال لذلك: من هذا؟
فقال: هذا سفيان الثوري أو قال: من أهل الكوفة،
قال عمرو: لو علمت بذلك لدعوته إلى رأيي ولكن
ظننته من هؤلاء المدنيين الذين يجيئونك من فوق¹.

¹ مجموع فتاوى ابن تيمية: 303/20.

قال ابن تيمية: "اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة، ثم أحاديث أهل البصرة، وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك {...} وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم..."

وعلى الرغم من فضل سفيان الثوري وعلمه حتى قال ابن المبارك: "ما رأيت مثل سفيان" وقال ابن عيينة: "ما بالعراق أحد يحفظ الحديث إلا سفيان" فإنه لم يكن ليقدم على مالك في الحديث¹.

سئل الإمام أحمد بن حنبل - وكان يجلس سفيان الثوري - من أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك، فقبل أيما

¹ شرح علل الترمذي لابن رجب: 452/1 - 453.

أعلم بآثار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك، فقيل أيما أزهد
مالك أم سفيان؟ فقال: هذه لكم¹.

دفع وهم:

ذكر السيوطي نقلا عن الخطيب البغدادي،
عن أبي بكر بن أبي زيد الزبيري قال: قال الرشيد
لمالك: لم نر في كتابك ذكرا لعلي وابن عباس؟ فقال:
لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما².

ذهب أحد الباحثين إلى أن معنى هذا الكلام:
أن رواية مالك عنهما قليلة³.

¹ مجموع فتاوى ابن تيمية: 329/20.

² تنوير الحوالك: 7/1.

³ فضل الموطأ للمالكي: 46.

لكن هذا التأويل لا ينسجم مع الواقع، إذ أن رواية مالك عنهما ليست بالقليلة، فقد روى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، في 23 موضعاً في الموطأ وروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، في 58 موضعاً ومن ثم يبدو أن فيما رواه السيوطي عن الخطيب عن الزبيري، خلافاً يستدعي التحقق من أصل الرواية..¹

ورجال الموطأ ثقات على الجملة، لأن مالكا لم يأخذ العلم إلا عن أهله، ومن ثم اعتبر أكثر العلماء رواية مالك عن الرجل توثيقاً له.

قال ابن عيينة: "رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال" وقال: "من نحن عند مالك

¹ انظر: أسانيد الحديث النبوي: 2 / 64، 166، 189، 199.

إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر الشيخ إن كان مالك
كتب عنه وإلا تركناه"¹.

وكان يحيى بن معين، يوثق الرجل لرواية
مالك عنه"².

وقال علي بن المديني: "لم يكن مالك يروي إلا
عن ثقة"³.

وقال الإمام أحمد: "كل من روى عنه مالك
فهو ثقة"⁴.

وكان الإمام مالك نفسه، إذا سئل عن رجل،
يقول لمن سأله: "هل رأيت في كتبي؟ فإن قال: لا .
قال له: "لو كان ثقة لرأيت في كتبي"⁵.

¹ تاريخ ابن أبي خيثمة : ل 141/ظ.

² سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين : 287.

³ ترتيب المدارك : 166/1.

⁴ نفسه.

⁵ التمهيد : 166/1.

والتكلم فيهم من رجال الموطأ على قلتهم، منهم
ثقات مثل: ثور بن زيد الديلي، وداود بن الحصين .

قال ابن معين: "ثور بن زيد الديلي ثقة يروي
عنه مالك ويرضاه"¹.

و "داود بن حصين ثقة، وقد روى مالك عن
داود بن حصين"².

ومن المتكلم فيهم من رجال الموطأ: عطاء
ابن عبد الله الخراساني، ذكره البخاري في الضعفاء³.

نقل عنه الترمذي في العلل: "لا نعلم مالكا
حدث عمن يترك حديثه إلا عطاء الخراساني" وقال

¹ التاريخ لابن معين: 200/3.

² نفسه: 194/3.

³ الضعفاء الصغير للبخاري: 93.

ابن أبي خيثمة: " رأيت في كتاب علي بن المديني:
سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن
عطاء الخراساني؟ قال : ضعيف¹ .

لكن هذا غير مسلم، فيحيى بن معين قال:
"قد روى مالك بن أنس عن عطاء وعطاء ثقة"² .

وأخرج عنه مسلم³ .

وقال أبو حاتم: لا بأس به صدوق، قيل له:
يحتج بحديثه؟ قال : نعم⁴ .

قال عمرو بن علي الفلاس: "عطاء ليس به
بأس روى عنه مالك وغيره"⁵ .

¹ انظر: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون : 198 .

² التاريخ لابن معين: 178/3 .

³ أسماء شيوخ مالك: 199 .

⁴ انظر رجال صحيح مسلم: 102/2 .

⁵ انظر . التعريف لابن الحذاء : 429/3 .

وقال ابن رجب الحنبلي : "قد بين الترمذي في
عله أن ما ذكره البخاري لا يوافق عليه، وأنه ثقة
عند أكثر أهل الحديث"¹.

نعم روى مالك في الموطأ عن رجلين ضعيفين،
قال ابن معين مسمياً الأول منهما: "لم يحدث مالك إلا
عن ضعيفين: عبد الكريم وهو أبو أمية وعن آخر"².

وقال النسائي عن الثاني: "لا نعلم مالكا روى
عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم
ابن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثاً"³.

لكن رواية مالك عن هذين الرجلين لا تؤثر على
الموطأ، لأنه لم يدخل عن عبد الكريم بن أبي المخارق،
في الكتاب حكماً أفرد به كما قال ابن عبد البر⁴.

¹ شرح علل الترمذي : 877/2.

² التاريخ لابن معين : 235/3.

³ شرح علل الترمذي : 876/2.

⁴ التمهيد : 65/20.

أما عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب فروى عنه مالك أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رأى رجلاً حد شفرة الحديث...¹

وقد قال في حقه العجلي: "لا بأس به" وقال
ابن عدي: "هو مع ضعفه يكتب حديثه"².

وهو مع ذلك لم يكن عند مالك بذاك، كما يدل
على ذلك مثل قوله: "عجبا من شعبة هذا الذي ينتقي
الرجال، وهو يحدث عن عاصم بن عبيد الله"³.

¹ الموطأ: قطعة منه برواية علي بن زياد : 139 ح 44.

² انظر : ميزان الاعتدال: 353/2.

³ التاريخ لابن معين: 170/3.

الفصل الثاني: رواية يحيى بن يحيى الليثي

دخول الموطأ إلى الأندلس قبل يحيى بن يحيى الليثي:

أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس: الغازي

ابن قيس {ت 199 هـ} ¹.

رحل قديماً فسمع من مالك الموطأ، وشهده

وهو يؤلفه، وكان يحفظه عن ظهر قلب، حتى إن

القارئ عليه، كان ربما قدم أو آخر ليختبر حفظه،

فيرد عليه ذلك فوراً، ولما تكرر منه ذلك، وتبين

قصده، قال له: إن عدت لا تقرأ علي ².

¹ أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني: 292 / طبقات النحويين

واللغويين للزبيدي: 254.

² أخبار الفقهاء والمحدثين: 292.

ثم أدخله زياد بن عبد الرحمن اللخمي
الأندلسي، المعروف بشبظون {ت204 هـ} سمعه
من مالك الموطأ، وله عنه سماع معروف بسماع زياد.
قال القاضي عياض: إنه "أول من أدخل
الأندلس موطأ مالك متقنا بالسماع منه ثم تلاه يحيى
ابن يحيى"¹.

روى عنه يحيى بن يحيى الليثي الموطأ، قبل
رحلته إلى مالك الذي أدركه فروى عنه الموطأ، إلا
أبوأبا في كتاب الاعتكاف، شك في سماعها من
مالك فأبقى روايته فيها عن زياد عن مالك..

وأدخله آخرون، لكن أشهرهم كان يحيى
ابن يحيى الليثي ...

¹ ترتيب المدارك: 117/3.

يحيى بن يحيى الليثي {234هـ}

هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير
ابن وسلاس بن شملل المصمودي، دخل جده
شملل الأندلس مع طارق بن زياد، وشهد الفتح
وكان إسلام شملل على يد يزيد بن عامر الليثي، فهم
يتمون إليه بالحلف سمع من زياد بن عبد الرحمن،
المعروف بشبطون الموطن، كما سمع من يحيى
ابن مضر، وهما من أكبر تلامذة مالك بالأندلس .

قال عنه ابن حجر: "صدوق فقيه، قليل
الحديث وله أوهام، من العاشرة، مات سنة أربع
وثلاثين على الصحيح"¹.

¹ تقريب التهذيب: 598 - الترجمة 7669.

سمع عنه جماعة آخرهم خاتمة أصحابه ابنه
عبيد الله بن يحيى بن يحيى وقد أخذ عليه في روايته
الموطأ، وحديث الليث أو هام، نقلت وكلم فيها، فلم
يغير ما في كتابه وتبعه الرواة عنه، وأما ابن وضاح
فإنه أصلحها ورواها عنه الناس، وكان ليحيى
ابن يحيى في روايته فوت أبواب، من كتاب
الاعتكاف، وهذا هو المشهور.

روايته عن زياد :

ذكر ابن ناصر الدين عن هبة الله بن الأكفاني
أنه ذكر في كتابه تسمية رواة الموطأ عن مالك أنه بقي
عليه كتاب أو كتابان .

قال ابن ناصر الدين "وذكر غير ابن الأكفاني أن يحيى الليثي شك في أيوب (كذا والصواب: أبواب) من كتاب الاعتكاف، وهي خروج المعتكف إلى العيد، وباب قضاء الاعتكاف، وباب: النكاح في الاعتكاف، هل سمع ذلك من مالك أم لا؟ فأخذه عن زياد بن الرحمن شبطون عن مالك¹.

ومن الطريف في هذا السياق قول أحمد ابن خالد: "وقع في باب من تلك الأبواب غلط من إسناد حديث رواه يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك بن أنس عن الزهري، ورواه أصحاب مالك كلهم عن يحيى بن سعيد عن عمرة.

¹ إتحاف السالك: 137-138.

قال أحمد: فأردت أن أتبث وأعرف إن كان الغلط من زياد بن عبد الرحمن أو من يحيى بن يحيى، فسألت بعض آل زياد فأخرج إليّ الكتاب الذي رواه زياد عن مالك، فوجدت الورقة التي فيها تلك الأبواب قد نزعت من كتاب زياد، فتأولت أن زيادا فعل ذلك إعظاما ليحيى بن يحيى لئلا يشركه أحد في روايته عنه"¹.

رحلته: كان لزياد شبطون على تلميذه يحيى فضل كبير وأثر واضح في توجيهه العلمي فهو الذي لاحظ رغبته في الطلب حين كان يمر عليه في دروسه فيميل إليه ويقعد عنده، فأعجبه ذلك ثم لم يلبث أن قال له يوما: "يا بني إن كنت عازما على

¹ الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين: 349.

التعلم فخذ من شعرك وأصلح زيك - وكان بزي
الخدمة - ففعل يحيى ذلك فسر به زياد واجتهد في
تعليمه حتى برع تلاميذه.

وهو الذي نصحه بعد ذلك بالرحلة إلى مالك
وأقرانه حين قال له: "إن الرجال الذين حملنا العلم
عنهم باقون، وعجز بك أن تروي عمّن دونهم"
وأعانه على ذلك...¹

وذكرت المصادر أن يحيى رحل إلى مالك وهو
ابن ثمان وعشرين سنة وذكر بعضها أنه توفي عن اثنتين
وثمانين سنة ومعنى ذلك أنه ولد سنة 151 هـ وأنه
رحل إلى مالك في العام الذي توفي فيه { 179 هـ } هذا

¹ ترتيب المدارك: 3/ 380.

الكلام نجده في ترتيب المدارك وغيره كما نجد أن يحيى بن يحيى الليثي توفي عن اثنتين وثمانين سنة ومعنى ذلك أنه ولد سنة 151 هـ على اعتبار أنه توفي سنة 233 هـ أو 152 هـ على اعتبار أنه توفي سنة 234 هـ والأول أوفق لقولهم إنه رحل إلى مالك في العام الذي توفي فيه { 179 هـ } .

ولعل فيما نقله الشيرازي¹ من أن يحيى بن يحيى "رحل إلى مالك وهو صغير" ما يفيد أنه رحل أولاً، وهو دون العشرين، فأدرك نافعا والليث ومالكا وغيرهم من شيوخه في رحلته الأولى. وهذا ما بينه بصريح العبارة، كل من ابن حارث وابن الفرضي حين قالوا: إن له رحلتين... وهو ما يصحح

¹ في طبقات الفقهاء : 157.

ما شاع من أن يحيى إنما رحل إلى مالك في العام
الذي مات فيه...

طرق رواية يحيى بن يحيى الليثي:

يظهر من خلال تتبع الأسانيد المختلفة أن
رواية يحيى بن يحيى الليثي، انتشرت من ثلاثة طرق،
هي الآتية، مرتبة حسب وفيات أصحابها:

أولاً- طريق إبراهيم بن محمد بن باز {ت 274هـ}
مقرونا بابن وضاح بواسطة محمد بن عبد الملك
ابن أيمن {ت 330هـ} وأحمد بن خالد {ت 322هـ}
ولم يذكر طريق ابن باز فيمن وقفت على أسانيدهم،
غير ابن عطية وابن خير في فهرستيها.

ثانيا : طريق محمد بن وضاح {ت 286هـ}
رواه عنه : محمد بن عمر بن لبابة {314هـ} وأحمد
ابن خالد {ت322هـ} ومحمد بن عبد الملك بن أيمن
{330هـ} ومحمد بن عبد الله بن عبد الملك ابن أبي دليم
{ت338هـ} وقاسم بن أصبغ {ت340هـ} ووهب
ابن مسرة {ت346هـ}.

ثالثا : طريق عبيد الله بن يحيى بن يحيى {ت298هـ}
رواه عنه : أحمد بن سعيد المنتجيلي {ت350هـ}
وأحمد بن المطرف يعرف بابن المشاط {ت 352هـ}
وأبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى {ت367هـ}
وكان قد عمر حتى كان آخر من حدث عن عبيد الله
ابن يحيى عم أبيه وانفرد بالرواية عنه¹.

¹ ترتيب المدارك: 108/6.

وهم أبو الحسن الدارقطني بالرحلة إلى
الأندلس للسمع منه¹.

وهذا الطريق الأخير، هو الذي تشبث به
العلماء، بعد القرن السادس، وظلوا متمسكين به،
ومتبركين إلى اليوم ...

نادرة: قال أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن
البطروجي {ت542هـ} وهو بمقبرة خارج الربض
الشرقي من قرطبة: حدثني صاحب هذا القبر وأشار
إلى قبر أبي عبد الله محمد بن فرج ابن الطلاع
{ت497هـ}، عن صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر
يونس بن عبد الله بن مغيث {ت429هـ} عن صاحب

¹ تاريخ ابن الفرضي: 219/2 وترتيب المدارك: 108/6.

هذا القبر، وأشار إلى قبر أبي عيسى يحيى بن عبد الله
ابن يحيى ابن يحيى بن يحيى الليثي {ت367هـ} عن
صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر عبید الله بن يحيى
{ت298هـ} عن صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر
يحيى بن يحيى الليثي {ت234هـ}، عن مالك
{ت179هـ} في الموطأ¹.

ورواه أبو عبد الله بن عبد الحق الخزرجي
(توفي بعد 560هـ) عن ابن الطلاع بالسند المذكور
أنفا ورواه عن ابن عبد الحق الخزرجي أبو القاسم
ابن يزيد بن بقي. قال الوادي آشي: "ما أعلم الآن
على وجه الأرض أعلى من هذا السند"².

¹ معجم أصحاب الصدفي لابن الأبار: 26 .

² برنامج الوادي آشي : 187/2 .

قال لي أبو نصر المازري في ملتقى أهل الحديث: "ما شاء الله نادرة حقا شيخنا العز، أعزك الله لاعتنائك بهذا الكتاب ماذا يسمى هذا ؟ هل يسمى المسلسل بالمقبور وفقكم الله؟".

قلت له: يسمى هذا، نهاية التوثيق في الرواية والمعرفة بالرجال، وما أروع قول الإمام مالك في هذا السياق، وهو يشير إلى قبر سيد الأنام عليه السلام: كل كلام يؤخذ منه ويرد، إلا كلام صاحب هذا القبر، فتأمله ...

أهم النسخ المخطوطة من رواية يحيى الليثي:

أ- بالمغرب:

خزانة ابن يوسف بمراكش: كراس رق -
الرقم 622 - نوع الخط أندلسي، مسطرة 28 مقياس
250 x 175 - 12¹.

نسخة أخرى رقم: 2/37 - تاريخ النسخ
16/ جمادى الآخرة 1285هـ / تحييس: شطب على اسم
المحبس والمحبس عليه بتاريخ 9 ذي الحجة 1287هـ /
نوع الخط: مغربي مسطرة 16 مقياس 230 x 180 /².

الجزء الثاني رقم: 2/37: تاريخ النسخ: 18 جمادى
الأولى 1312 / تحييس: مولاي عبد العزيز العلوي على

¹ فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش للمرحوم الصديق
ابن العربي: 131/ رقم: 447 .
² نفسه: 131 رقم: 445 .

ابن يوسف بتاريخ: فاتح ذي الحجة 1320هـ / نوع
الخط مغربي مسطرة 20 مقياس 230 x 180 /¹.

وصف موجز لنسخة خزانة ابن يوسف

بمراكش رقم : 622

جزء من الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية يحيى
الليثي / كراس رق / نوع الخط: أندلسي واضح ومقروء.

مسطرتة: 28، مقياس 250 x 175 عار من اسم
الناسخ وتاريخ النسخ عليه طرر واضحة أحيانا
وغير مقروءة أخرى تشير تارة إلى بعض رجال
الإسناد وتارة إلى اختلاف الروايات.

كتب على ظهرية المخطوط أن مجموع الأوراق
77 ورقة وبإعادة العد، تبين أن مجموعها 85 ورقة،

¹ نفسه : 131 رقم : 446 .

وهي سليمة باستثناء ما وقع في ورقتين : إحداهما بها
خرم كبير، في باب القضاء في استهلال اللقطة، نحو
سبعة أسطر، وفي الورقة الموالية خرم صغير، كما
سرى المداد بسبب البلل في بضع ورقات .

وتجدر الإشارة إلى أن المخطوط غير مرقم.

تبتدئ النسخة من باب "جامع الوضوء" وتنتهي
بباب "ما يكره من الأسماء" من كتاب الاستئذان،
تخللتها بتور أحيانا، من ذلك على سبيل المثال:

1- بين باب "حجامة الصائم" وباب "قضاء


التطوع" ضياع حوالي ورقتين كم حدث تقديم
وتأخير في بعض الأوراق من ذلك وضع باب
"العمل في القراءة" وباب "انتظار الصلاة والمشى
إليها" ضمن "كتاب الصيام".

2- بين كتاب "جامع الصيام" وباب "الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف" ضياع نحو عشرة أوراق وكتب في الورقة الموالية: "عدد 1247 في الحديث، 6 ملزمات وعليه ختم الخزانة وكأن في ذلك إشارة إلى ضياعها، لكن توجد في أول المخطوط ورقة من كتاب الاعتكاف يجب أن توضع بعد "جامع الصيام".

3- بين باب "الاعتصار في الصدقة" من كتاب "الأقضية" وباب "أمر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في أمواهم" من كتاب "الوصية" ضياع نحو ورقتين.



أول النسخة المخطوطة من الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي رقم 622 - بخزانة ابن يوسف بمراكش
وتحتها آخر النسخة



مكتبة الزاوية الحمزاوية: - الرقم: 20- "208" -

نسخة مكتوبة على رق الغزال بخط أندلسي جميل سنة 421هـ ضاعت منها بعض أوراقها الأولى وتبتدئ من "المستحاضة" ويوجد بآخرها سماع ومما يزيد من قيمة هذه النسخة أنها مقابلة على أصل عالم أندلسي جليل فقد جاء في آخرها: "عورض جميعه على رواية عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح المفيدة في أصل أبي عمر أحمد بن سعيد ابن حزم - الصديقي - المنتجالي وتم جميعه سنة سبع وثمانين وأربع مائة"¹.

الخزانة الناصرية بتامكروت: قطعة من الموطأ

[رقم: 4] من رواية يحيى بن يحيى - مكتوبة على الرق بخط أندلسي عتيق وتشتمل على ثلاثة أجزاء

¹ قيس من عطاء المخطوط المغربي لمحمد المنوني: 384/1.

يجمعها سفر واحد يتدئ من كتاب الحج حتى
يتتهي أواخر كتاب الأفضية على بتر في بعض
أوراقها البالغ مجموع الباقي منها 126 ورقة .

ومن مزايا هذه المخطوطة وجود كتابات بها:
بالسمع والمعارضة من عام 483 هـ وهكذا جاء عند نهاية
الجزء الأول من هذه القطعة بالورقة 42: "بلغت المقابلة
والسمع - بحمد الله وعونه - على الفقيه أبي عبد الله
ابن الطلاع رضي الله عنه بمدينة قرطبة" وإثر هذا:
"انتهى السمع والمعارضة على الفقيه أبي علي حسين
ابن محمد رضي الله عنه بمدينة قرطبة حرسها الله في
صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة"¹.

¹ قيس من عطاء المخطوط المغربي محمد المنوني: 510-511 /
دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت: محمد المنوني: 47
رقم 4.

وفي هذه النسخة بعض إضافات ترجع إلى محمد بن وضاح القرطبي.

خزانة القرويين: قطع من نسخة الموطأ المرابطية: رواية يحيى الليثي موزعة بين خزانة القرويين 605 مع خ.ع.ك 2947. [ناسخها يحيى بن محمد بن عباد اللخمي، ولا يبعد أن يكون أحد أبناء المعتمد ابن عباد، وقد كان بينهم من يحمل اسم "يحيى"¹.

جزء من الموطأ أندلسي الخط، مكتوب بمحلول السواك على رق الغزال وقد ثبت عنوانه على الورقة الأولى هكذا: "الجزء السادس من كتاب الصلاة من موطأ مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى

¹ قبس من عطاء المخطوط المغربي: 662/2. - {وانظر كذلك: 683/2}.

الخزانة الوطنية بالرباط: ليفي بروفنسال 18 -
21 [أربع نسخ حديثة، أنظر أيضا: فهرس: 80/1،
القرويين: 165 {628هـ}. 605 {502هـ} ¹.

- الرباط: 840 {134 ورقة في القرن الرابع
الهجري} الجلاوي بمراكش 708 {613هـ} ².

خزانة مولاي علي الشريف بوزان رقمه 149
مجلد تام بخط مغربي مجوهر تاريخ النسخ 1206هـ
من أصل الأمي المالقي مقابلة به مقروءاته على
المحدث المقرئ ابن أبي الأحوص الفهري القرشي
عام 650هـ بالمسجد الجامع بقصبة مالقة ³.

¹ تاريخ التراث العربي لسزكين: 132/2.

² تاريخ التراث العربي: 1/2 - قيس من عطاء المخطوط المغربي :
673/2.

³ دليل مخطوطات الخزانات الحبسية إعداد وزارة الأوقاف بالمغرب:
31/1.

* نسخة في جزأين بخط مغربي مروثق به

تحليات بهاء الذهب في أوله/ * رقمه: 354-355 /¹

خزانة سلا: نسخة من الموطأ كتبت بسلا في

رجب 726هـ وتعتبر قمة بين ذخائر نسخ الموطأ فهي

مكتوبة على الرق، وخطها من أجمل الخطوط المغربية،

مشكول ملون مذهب، غير أنه خال من اسم

الناسخ، وإلى هذا فهي مصححة بأصل ابن مرزوق

الخطيب، الذي صدرها بذكر أسانيده للموطأ، غير

أن الباقي من ذلك، إنما هو صفحة واحدة، بخط

المنوه به. من ذخائر خ.س. 939 في سفر ضخم².

¹ نفسه 73/1.

² قيس من عطاء المخطوط المغربي: 961/2-962. وانظر: يحيى بن

يحيى لمحمد بن حسن شرحبيلي: 111 .

وذكر الأستاذ المنوني، أن هناك نسخة من
الموطأ في سفرين، انتسخها بخطه - من أصل عتيق
مقروء على المشيخة - الخليفة الموحدى أبو حفص
عمر المرتضى {ت665هـ} وقد نقل مقابل هذين
السفرين - على الأصل المذكور - حواشيه كلها إليهما
مستوفاة، وبولغ في التصحيح لهما بحسب الوسع¹ .
مكتبة تازة: فيها جزء من الموطأ، كتب في المائة
الخامسة، عليه سماعات وإجازات ومليكيات² .

ب - النسخ الموجودة خارج المغرب: chester
beatty [شستريتي] الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي،
قال أحد الذين وقفوا على هذه النسخة: "من باب

¹ تاريخ الوراقفة المغربية: 37-38 .
² تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب لعبد الحي الكتاني: 127.

الفائدة، فنسخة شستريتي عندي، ويستحيل أن تكون من القرن الثالث لأن خطها متأخر، فلعلها نقلت عن نسخي كتب في القرن الثالث¹.

نسخة دار صدام للمخطوطات بالعراق رقمها 189
لجمال الدين أبي المكارم وأبي بكر محمد بن يوسف
المعروف بابن مسدي الأندلسي الغرناطي {599-
663هـ} نزيل مكة ودفينها / نسخت عن نسخة
ابن مسدي سنة 749هـ وعليها اعتمد الدكتور بشار
في تحقيقه للموطأ².

نسخة الأزهرية: يروي الحافظ العراقي فيها
الموطأ بسنده وتبدأ برواية القعنبى وتنتهى برواية

¹ ملتقى أهل الحديث - على الأنترنت - أسئلة أبي إسحاق التتواني
وأجوبة د.م. موراني.
² أنظره: 13/1.

يحيى بن يحيى الليثي وتدخلها روايات أخرى أحيانا
تاريخ النسخ: 891هـ - بأنطاكية.

ثانيا: بعض أهم طبعات الموطأ برواية يحيى
ابن يحيى الليثي:

مكانها نوعها

• دهلي: 1216 هـ و 1307 هـ وهذه الأخيرة
في المطبع المجتباتي.

• تونس: 1280 هـ / 1863 م حجرية بعناية
علماء من تونس: محمود الشريف وسالم أبي حاجب،
ومحمد البشير التواتي، وأحمد الورتاني.

• القاهرة: 1280 هـ بشرح الزرقاني بتصحيح
نصر أبي الوفاء الهوريني .

- القاهرة: 1373هـ / 1954م - شرح الزرقاني - مطبعة الاستقامة.
- "الهند: 21 شوال 1291هـ - المطبع الفاروقي لمحمد معظم الحسني.
- القاهرة: ابتداء من 1308هـ ثم 1349هـ.
- فاس: 1311هـ / 1893م بهامش حاشية كنون على الموطأ - جزءان - طبع على الحجر بمطبعة العربي الأزرق.
- فاس: 1318هـ - / 1900م في 4 أجزاء - يوجد تحت رقم 41 خ.ح - 3048 A خ.ع.
- مصر: 1348هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

- مصر: 1353هـ طبعت بواسطة الناشر:
عبد الحميد أحمد حنفي.
- القاهرة: 1951م تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي -
دار إحياء الكتب العربية.
- بيروت: 1404هـ - إعداد أحمد راتب عمر
- دار النفائس / ط7.
- بيروت: 1409هـ / 1989م - علق عليه:
سعيد الفحام - دار الفكر.
- فضالة: 1412هـ / 1992م طبعة حديثة.
- بيروت: دار الغرب الإسلامي ط2
1417هـ / 1997م تح: بشار عواد معروف.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس - حققه وخرج
أحاديثه وشرح غريبه أبو عبد الرحمن الأخرص

الأخضري. ط: 2، 1420 هـ - 1999م - اليمامة
للطباعة والتوزيع دمشق - بيروت.

• الموطأ برواية الثمانية لأبي أسامة سليم
ابن عبد الهلالي.

• بيروت: 1426 هـ = 2005م تح: د. محمد
الإسكندراني - أحمد إبراهيم زهوة.
- دار الكتاب العربي.

• موطأ الإمام مالك: تحقيق: د. محمد
مصطفى الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل
نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - دولة
الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الأولى: 1425 هـ
= 2004م .

الفصل الثالث: الأخطاء التي نسبت إلى

يحيى بن يحيى

ذكر محمد بن حارث الخشني أن إبراهيم بن محمد ابن باز كان يكثر على يحيى في ذلك ويقول: غلط يحيى في الموطأ في نحو ثلاثمائة موضع، فذكر ذلك لأحمد بن خالد، فقال: لا ولا هذا كله الذي صح من ذلك، نحو ثلاثين موضعاً.

قال الخشني: قال لي يعلى بن سعيد: حصل محمد بن وضاح ذلك الغلط كله، فأصابه ستة وثلاثين موضعاً¹.

¹ أخبار الفقهاء والمحدثين: 349.

المهم من هذه الإشارة، هو أن من يتتبع المآخذ والأوهام، التي نسبت ليحيى في روايته للموطأ، فيما طبع مما تطلع به المطابع، من حين لآخر، من كتب متصلة بالموضوع، يلاحظ أن عدد هذه المآخذ في تزايد، يجعلها لا تبقى في حدود ثلاثين موضعاً، بل قد تتجاوز المائة على الأقل.

وقد تتبع هذا البحث ما ذكره محمد بن حارث الخشني { ت 371 هـ } في أخبار الفقهاء والمحدثين، من هذه المآخذ فوجدها في نحو 49 موضعاً، أكثرها مروى عن محمد بن وضاح، ثم تتبعها في تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي { ت 413 هـ }، فوجدها في نحو عشرة مواضع من الموطأ، غير المواضع المذكورة عند الخشني، كما تتبع ما جاء عند أبي عبد الله

ابن الحذاء {ت 416 هـ} في التعريف بمن ذكر في
الموطأ، وما جاء عند أبي عمر ابن عبد البر {ت
463 هـ} في التمهيد، وفي التقصي وما ذكره الوقشي
{ت 498 هـ} فوجد العدد يتزايد، ثم يأتي أبو العباس
الداني، فيقدم نحواً من خمسة وأربعين مأخذاً أكثرها
مسبوق إليه... والله أعلم بما تحمل الأيام القابلة من
إضافات أخرى، من شأنها أن ترفع من عدد هذه المآخذ
،التي ألف فيها أبو عبد الله ابن خلفون {ت 636 هـ}
كتاباً سماه: "أغاليط يحيى بن يحيى الأندلسي في
موطأ مالك روايته عنه كراسة"¹.

وللقارئ أن يتساءل: هل كان هؤلاء العلماء - دائماً

- على حق في مأخذهم على يحيى بن يحيى في روايته؟

¹ الذيل والتكملة: 6 / 129.

ثم ألم يكن لمدرسة الحديث في الأندلس، التي
ترعّمها بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح، أثر في ذلك،
في إطار الحملة، على فقهاء المالكية، الذين كان يحيى
ابن يحيى من أبرز رموزهم.

روى ابن بشكوال - في الصلة - بسنده إلى
الحافظ أبي عبد الرحمن بقي ابن مخلد أنه قال: "لما
وضعت مسندي، جاءني عبيد الله بن يحيى وأخوه
إسحاق، فقالا لي: بلغنا أنك وضعت مسندا، قدمت
فيه أبا المصعب الزهري، وابن بكير، وأخرت أبانا؟
فقال أبو عبد الرحمن: أما تقديمي لأبي المصعب،
فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قدموا
قريشا ولا تقدموها" وأما تقديمي لابن بكير،
فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كبر كبر"

يريد السن، ومع أنه سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة، ولم يسمعه أبوكما إلا مرة واحدة قال: وخرجا فخرجا إلى حد العداوة"¹.

ومدرسة الحديث هذه استمر أثرها، إلى القرن الخامس الهجري على الأقل، في عدد من كبار المحدثين بالغرب الإسلامي، يأتي في طليعتهم - مع شيء من المرونة والاعتدال - الحافظ ابن عبد البر الذي أثر كثيرا، في اعتقاد صحة هذه المآخذ، التي ظهرت فيما بعد مصححة في كثير من طبعات الموطأ برواية يحيى من طريق ابنه عبيد الله {من أشهرها: الموطأ بتصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي} مع أن ابن وضاح نفسه كان يغلط ويتسرع كثيرا في إصدار الأحكام على الأحاديث ...

¹ الصلاة: 80/1.

ذكر محمد بن حارث الخشني، أنه حفظت علي
ابن وضاح، زلات كان محمد بن قاسم يعددها عليه¹.

وذكر ابن الفرضي في تاريخه، أن أحمد بن خالد
كان لا يقدم علي ابن وضاح أحدا ممن أدرك
بالأندلس... غير أنه كان ينكر عليه، كثرة رده في
كثرة من الأحاديث.

يقول ابن الفرضي: وكان ابن وضاح كثيرا ما
يقول: ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
في شيء، وهو ثابت من كلامه صلى الله عليه وسلم،
وله خطأ كثير محفوظ، وأشياء كان يغلط فيها
ويصحفها، وكان لا علم عنده بالفقه ولا بالعربية².

¹ أخبار الفقهاء والمحدثين: 130.

² تاريخ ابن الفرضي: 18/2.

من هذه الأخطاء المتعلقة بماأخذه على رواية يحيى بن يحيى الليثي للموطأ ما رواه ابن الحذاء في التعريف في ترجمة الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بضم زاي الأول وفتح زاي الثاني ونقله عنه الداني في الإيلاء وعلق عليه بقوله: "وزعم أبو عمر ابن يحيى على طريق الإصلاح بزعمهما ولم يأتيا بشيء"¹.

مع استبعاد أن يكون يحيى بن يحيى، قد تصرف في روايته زيادة أو نقصا فقد سئل ابن رشد الجد عما في الموطأ من عبارات الافتتاح: سئل مالك عن كذا، وقال يحيى وسئل مالك و سمعت مالكا يقول ونحو ذلك، هل هذا و شبهه زاده يحيى على ما

¹ أنظر التعريف لابن الحذاء: 437/1.

كان ألفه في الموطأ؟ أم ما حقيقته؟ فأجاب عن ذلك بقوله: "إنه لا يصح أن يقال، ولا أن يعتقد أن يحيى ابن يحيى زاد في الموطأ شيئاً على ما ألفه مالك فيه...¹

عملي في الجمع والتعليق :

1- أولاً تتبع مأخذ ابن وضاح وغيره على يحيى من خلال بعض المصادر المتاحة ابتداء من أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني إلى أطراف أحاديث الموطأ لأبي العباس الداني مرورا بتفسير الموطأ للقنازعي والتعريف لابن الحذاء والتمهيد، والاستذكار، والتقصي لابن عبد البر، والمنتقى للباجي وغير ذلك .

¹ مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد: 2/970-973.

2- كتابة رواية يحيى بن يحيى الليثي على أصلها، مع وضع سطر تحت مكان الوهم، والإشارة إلى الصواب في الهامش .

3- اعتماد نسخة محمد فؤاد عبد الباقي، من حيث ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث،- على علاقتها - مع كتابة الحديث على أصله المروي به، من طريق عبيد الله، والإشارة في الهوامش إلى المآخذ عليها، حسب مصدر أو مصدرين، مما اعتمده هذا البحث.

4 - الاقتصار في هذا الموجز، على أبرز المآخذ على يحيى بن يحيى في روايته للموطأ عن مالك، على أمل إخراج، كل ما تم الوقوف عليه، في بحث آخر موسع ومحقق، في المستقبل إن شاء الله.



الباب الثاني قسم النصوص



الحديث الأول: 1- كتاب وقوت الصلاة

1- باب وقوت الصلاة

6- حدثني¹ يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: "إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة (قبل غروب الشمس)"²، والمغرب إذا غربت

¹ القائل هو عبيد الله ولد يحيى بن يحيى الليثي.
² قال أبو الوليد الباجي في المنتقى: 12/1 "قوله: "قبل غروب الشمس"، رواه يحيى بن يحيى، وتابعه على ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه، ولم ينكره ابن القاسم ولا ابن بكير ولا سويد ولا أبو مصعب."

الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل،
فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن
نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة."

الحديث الثاني: 2 - كتاب الطهارة

1 - باب جامع الوضوء

27- يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - خرج إلى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار
قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت
أني قد رأيت إخواننا"، فقالوا: يا رسول الله ألسنا
بإخوانك؟ قال: "بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين
لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض"، فقالوا: يا

رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟، قال: "أرأيت لو كان لرجل خيل غير محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟"، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض {فلا يُذادَنَّ} ¹ رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم: ألا هلم ألا هلم ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا فسحقا فسحقا".

¹ قال ابن عبد البر في التمهيد (20/257): "وأما رواية يحيى: (فلا يذادَنَّ) على النهي، فقيل إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف، وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه أي لا يفعل أحد فعلا يطرد به..."، وانظر: الاستنكار (2/178).

وقال الباجي في المنتقى: "وقوله: (فلا يذادَنَّ) هكذا رواه يحيى، وتابعه عليه مطرف، وروى أبو مصعب (فليذادَنَّ)، وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ، قال ابن وضاح: ومعنى (فلا يذادَنَّ) لا يفعلن رجل فعلا يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال يريد الذي لا رب له فيسقيه".

الحديث الثالث: 2- كتاب الطهارة

3- باب الطهور للوضوء

13- يحيى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي طلحة عن {حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة}¹
عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت
ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها

¹ أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني: 349: "وهم فيه يحيى، وإنما المحفوظ حميدة بفتح الحاء بنت عبيد بن رفاعه كما رواه القعنبى وابن وهب وابن بكير وغيرهم".

قال ابن الحذاء: حميدة بنت عبيدة بن رفاعه... هكذا رواه جل أصحاب مالك وقال يحيى بن يحيى في روايته عن مالك حميدة ابنة أبي عبيدة ابن فروة ويقال أيضاً: بنت رفاعه وانفرد يحيى بن يحيى بقوله عن خالتها كبشة وغيره يقول: عن كبشة... ج3/ص744... وأظن أن يحيى بن يحيى صحفه - يعني عبيدة - فجعل الاسم كنية - التعريف 744/3-745-
وقال ابن عبد البر في التجريد (ص20): "هكذا قال يحيى: حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة، ولم يتابعه أحد على ذلك وهو غلط منه وخطأ لا شك فيه،

ورواة الموطأ كلهم يقولون فيه عن مالك: ابنة عبيد بن رفاعه، وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك: حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة إلى جده، هو عبيد بن رفاعه بن رافع ابن مالك بن العجلان الأنصاري، وحميدة امرأة إسحاق هذه تكنى أم يحيى". ومثله في التمهيد: 318/1.

فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات".

قال يحيى: قال مالك: لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة .

الحديث الرابع: 2- كتاب الطهارة

8- باب ما جاء في المسح على الخفين

44- يحيى عن مالك عن سعيد بن عبد الرحمن

{بن رُقَيْش الأشعري}¹ أنه قال: رأيت أنس بن مالك

¹ هكذا قال يحيى في إسناده: "ابن رُقَيْش الأشعري"، وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن (أبواب الصلاة - باب المسح على الخفين - الحديث: 48) عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْش مثل يحيى. =

أتى قباء فبال، ثم أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه
ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ومسح على
الخفين، ثم جاء المسجد فصلى.

الحديث الخامس: 2- كتاب الطهارة

15- باب الوضوء من مس الفرج

58- يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر

{عن}¹ محمد ابن عمرو بن حزم أنه سمع عروة

= قال ابن الحذاء في التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء
والرجال (566/3): "وقال يحيى بن يحيى في روايته عن مالك عن
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأشعري، وهو وهم".

¹ قال الخشني في أخبار الفقهاء و المحدثين: 349: وهم في إسناده
فقال: عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو وإنما هو عبد الله
بن أبي بكر بن محمد بن حزم، وكذلك رواه عامة أصحاب مالك
رحمه الله.

قال ابن عبد البر في التمهيد (183/17-184): "في نسخة يحيى
في الموطأ في إسناد هذا الحديث وهم وخطأ غير مشكل، وقد يجوز
أن يكون من خطأ اليد، فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد؛ وذلك أن
في كتابه في هذا الحديث: مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد=

ابن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء؟ فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

= ابن عمرو بن حزم، فجعل في موضع (ابن): عن، فأفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد ابن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه: عبيد الله ابن يحيى، وأما ابن وضاح فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصحة؛ فقال: ملك عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة. ووُكِدَ محمد بن عمرو بن حزم بنجران، وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر من الهجرة...، وانظر التقصي: 81-82.

الحديث السادس: 2- كتاب الطهارة

20- باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا

صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه.

82- يحيى عن مالك عن هشام بن عروة

{عن...}¹ زيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع

عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم،

وصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا احتلمت

وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل،

وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير، وأذن أو أقام،

ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا.

¹ الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 350: "أسقط يحيى من الإسناد عروة بن الزبير، وإنما المحفوظ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت، كما رواه الرواة عن مالك".
ومثل هذا بطرة مخطوطة الموطأ بخزانة ابن يوسف بمراكش (رقم 622)
"إنما المحفوظ عن مالك ... إلى آخره.

الحديث السابع: 2- كتاب الطهارة

26- باب ما يجل للرجل من المرأة وهي حائض

95- يحيى عن مالك عن نافع أن {عبيد الله

ابن¹ عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها: هل

يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد

إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء.

الحديث الثامن: 2- كتاب الطهارة

28 - باب جامع الحيضة

103- يحيى عن مالك عن هشام {بن عروة

عن أبيه² عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن

¹ قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 350 "وهذا وهم، والمحموظ أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها، وكذلك رواه القعني وابن بكير وغيرهما".

² قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 350: "زاد يحيى في إسناده عروة وإنما الحديث لهشام عن فاطمة بنت المنذر وكانت زوجة هشام بن عروة وكذلك رواه الرواة عن مالك."

أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألت امرأة رسول الله، فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع فيه؟، فقال رسول الله: "إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضح بالماء، ثم لتُصلِّ فيه".

= وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (229/22): (وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية أبيه وغيره عنه في هذا الحديث: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة، وهذا خطأ بين وغلط لا شك فيه، وهو من خطأ اليد وجهل يحيى بالإسناد، لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه؛ وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة، وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته وكذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة مالك وغيره وقد روى ابن وضاح من روايته عن أبيه" اهـ.

وقال في التقصي: (ص196): "هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، وهي رواية ابنه عبيد الله عنه، وأمر ابن وضاح بطرح "عن أبيه"، وقال: فاطمة هي زوجة هشام، وهو الراوي عنها لا أبوه. قال أبو عمر: هو الصواب، وكذلك رواه رواة الموطأ كلهم، كما قال ابن وضاح".

الحديث التاسع: 3- كتاب الصلاة

5 - باب القراءة في المغرب والعشاء

25- يحيى عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن {عباد}¹ ابن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر رضوان الله عليه فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأمر القرآن وبهذه الآية {ربنا لا تزغ

¹ قال الخشني أخبار الفقهاء والمحدثين: 350 "وهم فيه يحيى فقال: عن عباد بن نسي، وإنما هو عبادة بن نسي قاضي الأردن، هكذا روته الرواة عن مالك.

قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة إنك
أنت الوهاب¹.

الحديث العاشر: 3- كتاب الصلاة

18- باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

67- يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة

{أن...² عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -

قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله -صلى

¹ آل عمران: 8.

² قال الخسني في أخبار الفقهاء والمحدثين: (350) : " .. وهم فيه يحيى فقال: عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة، والصواب: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة، كما رواه القعنبى وابن بكير وابن وهب وغيرهم عن مالك." قال ابن عبد البر في التمهيد (108/20): " هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة، ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة، وسقط ليحيى عن أمه، وهو مما عد عليه..".

الله عليه وسلم - خميسة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: "ردي هذه الخميسة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني"¹.

الحديث الحادي عشر: 7- كتاب صلاة الليل

2- باب صلاة النبي صلى الله عليه في الوتر

12- يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس ابن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن الليلة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، قال: فتوسدت عتبه أو فسطاطه، فقام رسول الله - صلى الله عليه

¹ وقال ابن ناصر الدين القيسي في: إتحاف السالك: 140: "هكذا رواه يحيى بن يحيى عن علقمة أن عائشة، وقد رواه معن بن عيسى وغيره عن مالك عن علقمة عن أمه عن عائشة وهو الصواب، وهكذا رواه النسائي عن قتيبة عن مالك.

وسلم- فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين {طويلتين طويلتين}¹ وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة.

¹ قال ابن عبد البر في التمهيد (287/17-288): "هكذا قال يحيى في الحديث: فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، والذي في الموطأ عن مالك عند جميعهم: (فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين)، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم- من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين. وقال يحيى أيضا: (طويلتين طويلتين) مرتين، وغيره يقوله ثلاث مرات: (طويلتين طويلتين طويلتين)". وقال أيضا (289/17-290): "ولم يختلف الرواة عن مالك في حديث زيد بن خالد هذا بهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- افتتح صلاته تلك الليلة بركعتين خفيفتين صلاهما، ثم صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين دونهما على ما في الحديث إلى آخره، وأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك مما عُدَّ على يحيى من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد."

الحديث الثاني عشر : 7 - كتاب صلاة الليل

3- باب الأمر بالوتر

15- يحيى عن مالك عن أبي بكر بن عمرو¹

عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟، فقلت له: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة؟، فقلت: بلى والله، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر على البعير.

¹ قال محمد بن الحارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين {351} " .. وهذا وهم، وإنما هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن [بن عبد الله] ابن عمر بن الخطاب، وكذلك رواه مالك عنه " وقال ابن عبد البر في التمهيد (138-137/24): " وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد (أبو بكر بن عمرو)، وكان أحمد بن خالد يقول إن يحيى رواه (أبو بكر بن عمرو)، وهو خطأ، وإنما هو: (أبو بكر بن عمر) كذلك رواه جماعة أصحاب مالك. قال أبو عمر: هو كما قال أحمد بن خالد، أبو بكر بن عمر وهو معروف بالنسب مشهور عند أهل العلم وحديثه هذا حديث ثابت صحيح."

الحديث الثالث عشر :7- كتاب صلاة الليل

3- باب الأمر بالوتر

20- يحيى عن مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين (...)¹ في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

الحديث الرابع عشر : 8- كتاب صلاة الجماعة-

7- باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

21- يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد المدني ...² عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم، أن رسول

¹ قال الخشنى في أخبار الفقهاء والمحدثين {351} "وهذا وهم، وإنما الصواب أنه كان يأمر يسلم بين الركعتين والركعة، وكذلك روته الرواة عن مالك."

² قال الخشنى في أخبار الفقهاء والمحدثين: 351 "وهم فيه يحيى، وإنما هو : عن عبد الله وأبي النضر كما رواه أصحاب مالك "

الله صلى الله عليه و سلم ، كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ و هو قائم، ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك".

الحديث الخامس عشر: 9- كتاب قصر الصلاة

في السفر

7- باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل

والصلاة على الدابة

24- يحيى عن مالك قال : بلغني عن { نافع

أن }¹ عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه .

¹ قال الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين: 351 " كذا رواه يحيى قال: بلغني عن نافع، وروى القعني وابن بكير قال : بلغني عن عبد الله ابن عمر".

الحديث السادس عشر : 9- كتاب قصر الصلاة

في السفر

24- باب جامع الصلاة

76- يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن

محمود بن لبيد¹ الأنصاري أن عتبان بن مالك

كان يؤم قومه، وهو أعمى وأنه قال لرسول الله -

صلى الله عليه وسلم:- إنها تكون الظلمة والمطر

والسيل، وأنا رجل ضيرير البصر، فصلّ يا رسول

¹ قال ابن عبد البر في التمهيد : 227/6 : "قال يحيى في هذا الحديث:

(عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد)، وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، وهم صريح لا يعرج عليه، ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد لأنه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية، وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك عن عتبان بن مالك، ومحمود بن لبيد ذكره في هذا الحديث خطأ، والكمال لله والعصمة به لا شريك له."

الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى. فجاءه رسول الله -
صلى الله عليه وسلم-، فقال: "أين تحب أن
أصلي؟"، فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه
رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

الحديث السابع عشر: 9- كتاب قصر الصلاة في
السفر

24- باب جامع الصلاة

93- روى يحيى عن مالك (...) ¹ أنه بلغه أن
عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى
البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغظ أو ينشد
شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة.

¹ قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين (ص351): "كذا رواه
يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، ورواه أصحاب مالك
[عنه] عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب."

الحديث الثامن عشر: 14 - كتاب القبلة

1 - باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان

على حاجته

2 - يحيى عن مالك عن نافع عن رجل من

الأنصار {...} ¹ أن ² رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول.

¹ قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين (ص 351). "رواه أصحاب مالك عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم." -

وقال ابن عبد البر في التمهيد (25/16): "هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما سائر رواة الموطأ عن مالك فاتهم يقولون فيه: عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك، فروي عنه كرواية يحيى ليس فيها عن أبيه، وروي عنه كما روت الجماعة عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، وهو الصواب إن شاء الله."

² في نسخة ابن يوسف 622: أنه سمع .../ و بعده: "ينهى" بدل "نهى".

الحديث التاسع عشر: 16- كتاب الجنائز

1- باب غسل الميت

2- يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة
السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية
الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: "اغسلنها
ثلاثاً، أو خمسا أو أكثر من ذلك (...)¹ بقاء وسدر،
واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور. فإن
فرغتن فأذنني" قالت: فلما فرغنا آذناه، فأعطانا
حقوه، فقال: "أشعرنها إياه" تعني بحقوه: إزاره.

¹ قال ابن عبد البر في التمهيد: 372/1: كل من روى هذا الحديث من
رواة الموطأ، يقولون فيه بعد قوله: "أو أكثر من ذلك": "إن
رأيتن ذلك" وسقطت هذه الجملة ليحيى.

الحديث العشرون: 16- كتاب الجنائز

2- باب ما جاء في كفن الميت

7- يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عبد الرحمن¹ بن عمرو
ابن العاص أنه قال : الميت يقمص ويؤزر ويلف في
الثوب² الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه.

الحديث الحادي والعشرون: 16- كتاب الجنائز

16- باب جامع الجنائز

47- يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
قال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن

¹ قال ابن عبد البر : كذا رواه يحيى وهو وهم ، وصوابه عن عبد الله
بن عمرو - تنوير الحوالك : 1/ 224 /
² في نسخة ابن يوسف بمراكش : "بالثوب".

أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار؛ يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم¹ القيامة".

¹ قال ابن عبد البر في التمهيد (103/14-104): "هكذا قال يحيى في هذا الحديث (حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة)، وهو خارج المعنى على وجه التفسير والبيان لحتى يبعثك الله، وقال القعنبى (حتى يبعثك الله يوم القيامة)، وهذا أبين وأصح من أن يحتاج فيه إلى قول، وقال فيه ابن القاسم (حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة)، وهذا أيضا بَيِّن؛ يريد حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد وإليه تصير، وهو عندي أشبه. قوله (عرض عليه مقعده) لأن معنى مقعده عندي والله أعلم مستقره وما يصير إليه، وكذلك رواه ابن بكير كما رواه ابن القاسم سواء في رواية قوم عن ابن بكير منهم إبراهيم بن باز ويحيى بن عامر وغيرهم، ورواه مطرف بن عبد الرحمن بن قيس عن ابن بكير فقال فيه (حتى يبعثك الله) ولم يزد." فقد خالف يحيى الليثي جماعة الرواة عن الموطأ، فقال (حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة)، ولم يوافق يحيى أحد من أصحاب مالك على ذلك، بل روه عنه واختلفوا؛ فمنهم من قال: (حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة)، ومنهم من قال: (حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولم يرووا عن مالك غير ذلك،

الحديث الثاني والعشرون : 17- كتاب الزكاة

23- باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيول

والعسل

37- يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن

سليمان بن يسار (و)¹ عن عراك بن مالك عن أبي هريرة

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس

على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة".

¹ قال ابن عبد البر في التمهيد (17/123-124): "وهذا الحديث أيضا أخطأ فيه يحيى بن يحيى كخطئه في الحديث الذي قبله سواء - يعني حديث: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة و سيأتي - وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك (واوا) فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك، وهو خطأ غير مشكل، وهذان الموضعان مما عد عليه من غلظه في انموطاً، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك ..."

الحديث الثالث والعشرون: 18 - كتاب الصيام

7- باب ما جاء في الصيام في السفر

24- يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن

أبيه (...)¹ أن حمزة ابن عمرو الأسلمي قال لرسول

الله - صلى الله عليه وسلم -: يا رسول الله، إني رجل

أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله -

صلى الله عليه وسلم -: "إن شئت فصم، وإن شئت

فأفطر".

¹ هكذا رواه يحيى الليثي عن مالك فقصر فيه، ورواه الرواة عن مالك عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي... الحديث.
قال ابن عبد البر في التمهيد (146/22): "هكذا قال يحيى عن مالك عن هشام عن أبيه أن حمزة بن عمرو، وقال سائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله أصوم في السفر، وكان كثير الصيام..".

الحديث الرابع والعشرون: 19 - كتاب

الاعتكاف

ب4 - باب قضاء الاعتكاف

7- يحيى عن زياد¹ عن مالك عن ابن شهاب

عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله

¹ هكذا روى هذا الحديث يحيى عن زياد (شيطون)، وخالفه أصحاب مالك، فرووه كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها-، واختلفوا في وصله وإرساله عن مالك، ولا يضر فالحديث محفوظ من حديث يحيى بن سعيد، وذكر (ابن شهاب الزهري) في إسناده لا معنى له.

قال الخسني في أخبار الفقهاء والمحدثين (ص352): "والمحفوظ أنه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة، كما رواه أصحاب

مالك عنه، فلا أدري إن كان الوهم فيه من قبل يحيى أو زياد." وقال ابن الحذاء: "قال محمد: هكذا رواه أصحاب مالك، لا أعلم منهم أحدا أسنده عن الزهري، وقد رواه يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره "

التعريف: 768/3

وقال ابن عبد البر في التمهيد (189/11): "هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب، وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد." =

- صلى الله عليه وسلم- أراد أن يعتكف، فلما
انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد
أخبية: خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب، فلما
رآها سأل عنها، فقبل له: هذا خباء عائشة وحبصة
وزينب. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:-
"ألبر تقولون بهن"، ثم انصرف، فلم يعتكف حتى
اعتكف عشرا من شوال.

= وقال أيضا (189/11-190): "وأما رواية يحيى عن مالك عن
ابن شهاب فلم يتابعه أحد على ذلك وإنما هذا الحديث لمالك عن
يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة لا عن ابن شهاب عن عمرة،
كذلك رواه مالك وغيره وجماعة عنه، ولا يعرف هذا الحديث لابن
شهاب لا من حديث مالك، ولا من حديث غيره من أصحاب ابن
شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده، وهذا
الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد
بن عبدالرحمن المعروف بشبطين - وكان ثقة - عن مالك، وكان يحيى
بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس، ومالك يومئذ حي، ثم رحل
فسمعه من مالك حاشا ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شك في
سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك، وفيها هذا الحديث. فلا
أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد،
ومن أيهما كان ذلك فلم يتابعه أحد عليه."

الحديث الخامس والعشرون: 20- كتاب الحج

2- باب غسل المحرم

4- يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع¹

عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه، وقال المسور بن مخرمة لا

¹ هكذا رواه يحيى الليثي، بإدخال نافع بين زيد بن أسلم وإبراهيم بن حنين، والصواب حذفه، وقد خالفه رواية الموطأ، وكل من روى الحديث عن مالك، فرواه بغير ذكر نافع في سنده. قال الخشن في أخبار الفقهاء والمحدثين (ص352): "وهم فيه يحيى فزاد في إسناده نافعاً، وليس فيه اسم نافع، وكذلك رواه القعني وابن بكير وابن وهب وعمامة أصحاب مالك." وقال ابن عبد البر في التمهيد (4/261): "روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه فذكره. ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجهاً وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه."..

يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني عبد الله ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب فسلمت عليه، فقال: من هذا؟، فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل رأسه وهو محرم. قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصب فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل.

الحديث السادس والعشرون: 20 - كتاب الحج

40- باب جامع الطواف

124 - يحيى عن مالك¹ في الموطأ عن أبي الزبير

المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه؛ فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب

¹ قال ابن الحذاء في التعريف 376/3 " ورواه ابن وهب عن أبي الزبير أن أبا ماعز عبد الرحمن بن سفيان وقال يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك عن أبي الزبير أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان.

المسجد هرقت الدماء، فقال عبد الله ابن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي، ثم استشفري بثوب، ثم طوفي.

الحديث السابع والعشرون: 20- كتاب الحج

42- باب جامع السعي

129- يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان إذا نزل بين الصفا والمروة¹ مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه.

¹ قال ابن عبد البر في التمهيد (93/2): "هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: (إذا نزل بين الصفا والمروة)، وغيره من رواة الموطأ يقول: (إذا نزل من الصفا مشى حتى انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه)، ولا أعلم لرواية يحيى وجهًا إلا أن تحمل على ما رواه الناس لأن ظاهر قوله: (نزل بين الصفا والمروة) يدل على أنه كان راكبًا فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره: (نزل من الصفا) - والصفا جبل- لا يحتمل إلا ذلك، وقد يمكن أن يكون شبهه =

الحديث الثامن والعشرون: 20 - كتاب الحج

44 - باب ما جاء في صيام أيام منى

137 - يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الهادي

عن أبي مرة مولى أم هانئ امرأة¹ عقيل بن أبي طالب
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه أخبره أنه دخل
على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال: فدعاني
قال: فقلت له: إني صائم فقال: هذه الأيام التي نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا
بفطرهن" قال مالك: هي أيام التشريق.

= على يحيى رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم- طاف في حجة الوداع على راحلته
بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ليسألوه لأن
الناس غشوه."../ مصحح عند عبد الباقي: 373 / 1.

¹ قال الخشني في أخبار الفقهاء و المحدثين { ص 352 } : وهم فيه
يحيى فقال: "أم هانئ امرأة عقيل" وإنما هي أخته وليست امرأته
واسمها فاختة".

الحديث التاسع والعشرون: 20 - كتاب الحج

45 - باب ما يجوز من الهدى

138 - يحيى بن يحيى الليثي عن مالك عن نافع¹

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة.

¹ قال الخشن في أخبار الفقهاء والمحدثين 353: "وهذا وهم ليس في الإسناد نافع، وإنما هو عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم." وقال ابن عبد البر في التمهيد (413/17): "وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في الموطأ في هذا الحديث: مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك فيما علمت قديماً وحديثاً أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر، وليس لنا نافع فيه ذكر ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه، وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه لمالك عن عبد الله بن أبي بكر." في شرح الزرقاني على الموطأ: (322/2)-: "لم يروه ابن وضاح عن يحيى إلا كما رواه سائر الرواة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر، وهو مرسل يستند من وجوه."

الحديث الثلاثون: 20 - كتاب الحج

56 - باب تقديم النساء والصبيان

171 - يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن سالم وعبد الله¹ ابني عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله ابن عمر كان يقدم أهله وصبياناه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس.

الحديث الحادي و الثلاثون: 20 - كتاب الحج

59 - باب العمل في النحر

181 - يحيى بن يحيى الليثي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه (...)عن علي بن أبي طالب²

¹ قال الخسني {ص253}: هكذا رواه يحيى فقال: "عن سالم وعبد الله" وإنما هو عبيد الله وكذلك روته الرواة عن مالك.

² قال الخسني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 353..": وهذا إغفال شديد من يحيى، إنما الحديث لجعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو حديث جابر (في) الحج لم يختلف على مالك فيه من رواته مختلف." =

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نحر بعض هديه، ونحر غيره بعضه.

الحديث الثاني والثلاثون : 20- كتاب الحج

60 - باب الحلاق

184- يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين يا رسول الله {...}¹ قال: "والمقصرين".

= وقال ابن عبد البر في التمهيد (106/2): "هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي، وتابعه القعني فجعله عن علي أيضا، كما رواه يحيى، ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وعبد الله بن نافع وأبو مصعب والشافعي فقالوا فيه: عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحديث، لم يقل عن جابر ولا عن علي. قال أبو عمر: الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر".
¹ قال أبو العباس الداني في الإيماء: (ل46/ظ): "هكذا عند يحيى وجماعة، وفي رواية ابن بكير وطائفة الدعاء للمحلقين ثلاثا، وذكر المقصرين في الرابعة، وهو المحفوظ.

الحديث الثالث والثلاثون: 20- كتاب الحج

72- باب الرخصة في رمي الجمار

218- يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر

ابن حزم عن أبيه أن أبا البداح (...) ¹ عاصم بن عدي
أخيه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرخص لرعاء الإبل في البيوتة خارجين عن منى .

الحديث الرابع والثلاثون: 20- كتاب الحج

74- باب دخول الحائض مكة

223- يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

عن أبيه ² عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا

¹ قال الخشني في أخبار الفقهاء و المحدثين {ص 353} : كذا قال يحيى
"أن أبا البداح عاصم بن عدي " و إنما هو " عن أبي البداح بن عاصم
ابن عدي " كما رواه القضي و مطرف و ابن بكير و غيرهم عن مالك .
² قال أبو المطرف القناري: حديث عائشة حين حاضت وهي محرمة
بعمره، قال أحمد بن خالد: أخطأ يحيى بن يحيى في سند حديثه عن =

مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة

= عائشة ذكره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة" وذكر الحديث إلى آخره، ورواه ابن بكير وغيره من أصحاب مالك عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يهل حتى يحل منهما جميعا"، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة"، قالت: ففعلت" ثم ذكر عروة هذا الحديث إلى آخره.

قال أحمد بن خالد: فجعل يحيى بن يحيى متن هذا الحديث في سند حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وأخطأ في ذلك والذي في حديث عبد الرحمن بن القاسم: عن أبيه عن عائشة قالت: "قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري" تفسير الموطأ: 662/2.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (199/8): "روى هذا الحديث يحيى في الموطأ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة هكذا قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث حرفا بحرف، ثم أرفقه بحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، ولم يذكر في إسناد ابن شهاب عن عروة عن عائشة أكثر من قوله بمثل ذلك عطفًا على حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما ذكرنا لفظه وسيأفقه هنا، وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمت ولا غيرهم عن مالك، أعني إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن، وإنما رواه أصحاب مالك كلهم كما ذكرنا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة إلى قوله (وأما الذين كانوا أهلوا بالحج) فلم يذكروه، وقالوا: (وأما الذين جمعوا الحج والعمرة "

وقال أيضًا (200/8): "فحصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وإنما هو عند جميعهم عن مالك بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب."

الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا"، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة"، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: "هذا مكان عمرتك"، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا منها، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا .

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة بمثل ذلك.

الحديث الخامس والثلاثون: 20- كتاب الحج

76- باب فدية ما أصيب من الطير والوحش

230- يحيى عن مالك عن أبي الزبير (...) ¹

أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي
الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

¹ قال محمد بن الحارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين
(ص353): "أسقط من الإسناد جابر بن عبد الله بن عمرو، وإنما
هو [عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب".

الحديث السادس والثلاثون: 20- كتاب الحج

81- باب جامع الحج

245- يحيى عن مالك عن إبراهيم بن عبد الله¹

ابن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل

¹ قال ابن الحذاء في التعريف : 7/2 : "وقال يحيى بن يحيى عن مالك في الحديث عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة، ولم يقل ذلك أحد من أصحاب مالك فيما علمت، ولا أعلم أحداً أسند هذا الحديث، وهو من الأحاديث التي لم يوجد لها إسناد." انظر التمهيد: 115/1، 119-129.

وقال أبو العباس الداني في الإيماء إلى أطراف الموطأ (ل1/225): "قال يحيى بن يحيى في هذا الإسناد: (إبراهيم ابن عبد الله بن أبي عبلة)، ونسبة إبراهيم إلى عبد الله وهم انفرد به يحيى، وإنما هو إبراهيم ابن أبي عبلة، وأبوه أبو عبلة نسبة، شمر بن يقظان."

الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أرى
يوم بدر"، قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟
قال: "أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة."

الحديث السابع والثلاثون: 20- كتاب الحج

81- باب جامع الحج

251- يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس

كان يقول ما بين الركن والمقام¹ الملتزم.

¹ هكذا في رواية عبيد الله بن يحيى، ووقع في رواية ابن وضاح عن يحيى.. : ما بين الركن والباب الملتزم، وهو الصواب، ولعل ابن وضاح أصلح ما في روايته، ويؤكد خطأ يحيى الليثي فيه، أن الخشني نقل ذلك في كتاب أخبار الفقهاء، وعمدته في هذه النقول: أحمد بن خالد القرطبي، وابن أيمن وابن وضاح. فقال في أخبار الفقهاء 353 "هكذا رواه يحيى، وإنما هو (ما بين الركن والباب الملتزم)، كما رواه القعني وابن بكير وغيرهما." قال ابن عبد البر: "كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه، وفي رواية بن وضاح (ما بين الركن والباب)، وهو الصواب، والأول خطأ لم يتابع عليه " تنوير الحوالك: 294/1.

الحديث الثامن والثلاثون: 21- كتاب الجهاد

10- باب ما جاء في السلب في النفل

18- يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

عمرو¹ بن كثير بن أفلق عن أبي محمد مولى أبي قتادة

عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن حنين فلما التقينا كانت

للمسلمين جولة، ثم ذكر الحديث

¹ قال الخسني: وهم فيه يحيى فقال: "عن عمرو بن كثير" والمحفوظ "عمر بن كثير" كما روته الرواة عن مالك "أخبار الفقهاء والمحدثين: 352 .

الحديث التاسع والثلاثون: 21 - كتاب الجهاد

13 - باب ما جاء في الغلول

23 - يحيى عن مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد

عن محمد بن يحيى بن حبان (...)¹ أن زيد بن خالد

¹ وهم يحيى الليثي في موضعين من الحديث؛ في إسناده حين أسقط (أبا عمرة أو ابن أبي عمرة) بين محمد بن يحيى بن حبان وزيد ابن خالد الجهني، خلاف أصحاب مالك. ووهم في منته، في قوله: (يوم حنين)، والصواب، يوم خيبر كما رواه أصحاب مالك. قال الخسني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 352 "كذا رواه يحيى وهم في إسناده ومنته، وإنما المحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة أو ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وقال (يوم حنين)، وإنما هو (يوم خيبر)". وقال ابن الحذاء في التعريف: 158/2: "رواه يحيى بن يحيى عن مالك فأسقط أبا عمرة من الإسناد، وقد وهم لم يقله غيره، وقال يحيى بن يحيى: { حنين)، وهو وهم، وقال غيره (خيبر)، وهو الصحيح." وقال ابن عبد البر في التمهيد 285/23 "هكذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد، لم يقل عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة، وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة." وقال أيضا (286/23): "وكان عند أكثر شيوخننا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث: "توفي رجل يوم حنين)، وهو وهم، إنما هو يوم خيبر، وعلي ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح، والدليل على صحته قوله: "فوجدنا خرزات من خرزات يهود"، ولم يكن بحنين يهود، والله أعلم."

الجهني قال: توفي رجل يوم حنين وأنهم ذكروه
لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- فزعم زيد أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "صلوا على
صاحبكم"، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم زيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: "إن
صاحبكم قد غلّ في سبيل الله"، قال: ففتحنا متاعه
فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين.

الحديث الأربعون: 25 - كتاب الصيد

4- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

13- يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي

إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قال: "أكل كل ذي ناب من

السباع حرام"¹.

¹ قال القتازعي: "روى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ص قال "أكل لحوم كل ذي ناب من السباع حرام" ثم أوصى بهذا الحديث، قال مالك: وهو الأمر عندنا وروى ابن بكير هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني " أن رسول الله {ص} نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" وكذلك رواه ابن القاسم في موطنه وأوصل بهذا الحديث. قال مالك وهذا الأمر عندنا.

قال أبو المطرف: وهذه الرواية أصح من رواية يحيى بن يحيى، لأن الحرام ما حرم الله في كتابه وأجمع المسلمون على تحريمه، ولحوم السباع مكروهة غير محرمة، لنهي رسول الله ص عن أكل كل ذي ناب ودخل مدخلها لحوم الخيل والبيغال والحمير لقول الله تبارك وتعالى: {لتركبوا زينة النحل: 8} - تفسير الموطأ: 332.

كذا رواه يحيى عن مالك، وخالفه الرواة عن مالك فرووه بلفظ "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن أكل ذي ناب من السباع"- وفي رواية: السبع.

قال ابن عبد البر في التمهيد (6/11): "هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد (أكل كل ذي ناب من السباع حرام)، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد فإتما هو لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن أبي سفیان عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، وقد ذكرناه في باب إسماعيل من هذا الكتاب."

الحديث الحادي والأربعون: 25 - كتاب الصيد

6 - باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

16 - يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس¹ أنه

قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة

كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم فقال "أفلا انتفعتم بجلدها" فقالوا: يا رسول

الله إنها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إنها حرم أكلها".

¹ قال الخشنى فى أخبار الفقهاء والمحدثين: 356: "أسنده يحيى والحديث مرسل، ليس فيه ابن عباس.

الحديث الثاني والأربعون: 29- كتاب الطلاق

8- باب ظهار الحر

20- يحيى عن مالك عن سعد¹ بن عمرو

ابن سليم الزرقى أنه سأل القاسم ابن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد: إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر.

¹ قال الخشنى فى أخبار الفقهاء والمحدثين: 354: "هكذا قال يحيى عن سعد بن عمرو، وإنما هو سعيد بن عمرو الزرقى كما روتة الرواة عن مالك".

الحديث الثالث والأربعون: 29- كتاب الطلاق

15- باب طلاق البكر

38- يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

بكير بن عبد الله بن الأشج عن¹ النعمان بن أبي عياش
الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل
يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق
امراته ثلاثا قبل أن يمسه. قال عطاء: فقلت إنما
طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو
ابن العاص: إنما أنت قاص. الواحدة تبينها،
والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره.

¹ قال الخسني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 354: هكذا رواه يحيى
عن النعمان عن أبي عياش وخالفه الرواة ... قالوا: عن النعمان
ابن أبي عياش وهو الصواب .

الحديث الرابع والأربعون: 29 - كتاب الطلاق

23 - باب ما جاء في نفقة المطلقة

67- يحيى عن مالك في الموطأ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة"، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده،

فإذا حللت فأذنيني"، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام¹ خطباني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد"، قالت: فكرهته، ثم قال: "أنكحي أسامة بن زيد فنكحته"، فجعل الله في ذلك خيراً واغتنبت به.

¹ قال ابن عبد البر في التمهيد (136/19): "أما قول يحيى في هذا الحديث (إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني) فمن الغلط البين، ولم يقل أحد من رواة الموطأ أباجهم بن هشام غير يحيى، وإنما في الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى: أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني)، هكذا أبو جهم غير منسوب في الموطأ، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غاتم العروي القرشي، اسمه عمير، ويقال عبيد بن حذيفة، وفي بعض نسخ الموطأ رواية ابن القاسم من طريق الحارث بن مسكين: (أبو جهم بن هشام)، وهذا كما وصفنا عن يحيى." وقال الخشنى في أخبار الفقهاء والمحدثين 354. "غلط من يحيى، إنما هو (أبو جهم بن حذيفة) كما روته الرواة."

الحديث الخامس والأربعون: 29- كتاب الطلاق

31- باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها

حتى تحل

87- يحيى عن مالك عن {سعيد بن إسحاق}¹

ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب
ابن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سفيان وهي
أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى
أهلها في بني خدرة... فذكر الحديث في طوله .

¹ أخبار الفقهاء والمحدثين: 354: "إنما المحفوظ سعد بن إسحاق بن كعب كما روته الرواة عن مالك.

الحديث السادس والأربعون: 29 - كتاب

الطلاق

35 - باب ما جاء في الإحداد

104 - يحيى عن مالك عن نافع عن صفية

بنت أبي عبيد عن {عائشة و حفصة} ¹ زوجي النبي

صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: "لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج".

¹ أخبار الفقهاء والمحدثين: 354: "هكذا رواه يحيى عن عائشة و حفصة، ورواه ابن وهب والقعنبي وابن بكير ومطرف وجميع الرواة قالوا: عن عائشة أو حفصة بالشك".

الحديث السابع والأربعون: 30 - كتاب الرضاع

3 - باب جامع ما جاء في الرضاعة

15 - يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن

سليمان بن يسار وعن¹ عروة بن الزبير عن عائشة أم

المؤمنين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

"يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة".

¹ قال الخشنى في أخبار الفقهاء والمحدثين: 356: " .. وهذا وهم، وإنما هو عن سليمان بن يسار عن عروة كما رواه مالك." وقال ابن عبد البر في التمهيد: (17/121) هكذا في كتاب يحيى: (وعن عروة بن الزبير)، بواو العطف، وهو خطأ، والصواب في إسناد هذا الحديث (سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير)، وكذلك هو عند القطيبي وابن بكير وابن وهب وابن القاسم والتتيسي وأبي المصعب وجماعتهم في الموطأ عن مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة".

الحديث الثامن والأربعون : 31- كتاب البيوع

4- باب العيب في الرقيق

4- يحيى قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة { أو حيوانا }¹ بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم، فقد بريء من كل عيب فيما باع . إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه . فإن كان علم عيبا فكتمه، لم تنفعه تبرئته . و كان ما باع مردودا عليه .

¹ أخبار الفقهاء والمحدثين: 355 "هذا وهم وإنما الصواب "من باع عبدا أو وليدة أو رقيقا" فأما غير ذلك من الحيوان فلا يباع بالبراءة ولم يرو أصحاب مالك عنه "أو حيوانا".

الحديث التاسع والأربعون: 31- كتاب البيوع

12- باب ما يكره من بيع التمر

21 - يحيى عن مالك عن عبد الحميد¹ بن سهيل

ابن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب،
عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه
بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

¹ أخبار الفقهاء والمحدثين: 355: "هكذا قال يحيى "عبد الحميد"

والمحفوظ "عبد المجيد" كما رواه مالك".
وقال ابن الحذاء في التعريف: 432/2: "قال أحمد بن خالد: هكذا
قال جل أصحاب مالك: "عبد المجيد" وقال ابن بكير وابن نافع
ويحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك عن "عبد الحميد" وكذلك قال
ابن عيينة وغيره: "عبد الحميد"، قال أحمد: وعبد المجيد أصح
وإليه كان يذهب ابن وضاح.

قال محمد - ابن الحذاء - : ووجدت في روايتي عن شيوخي عن
عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد المجيد
وكذلك في روايتي: عن ابن بكير عن مالك: عبد المجيد وهو
الصحيح وكذلك يقول جماعة أهل النسب."

"أكل تمر خبير هكذا؟" فقال: لا، يا رسول الله، إنا
لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، بع
الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا".

الحديث الخمسون: 37 - كتاب البيوع

29- باب ما جاء في ثمن الكلب

68- يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر

ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام¹ عن أبي مسعود

¹ قال الخشنى في أخبار الفقهاء والمحدثين: 355: "وهذا وهم، إنما
المحفوظ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود."
وقال أبو المطرف القزاز عي في تفسير الموطأ: 463/1 بعد عن ذكر
رواية يحيى بن يحيى الليثي: "وروى ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري وهذا هو
الصحيح لأن الزهري ليس يثروي عن أبي مسعود الأنصاري، وإنما
يروى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري."
وقال ابن عبد البر في التمهيد (397/8): "وقع في نسخة موطأ
يحيى (وعن أبي مسعود الأنصاري)، وهذا من الوهم البين والغلط

الأنصاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

الحديث الحادي والخمسون: 36 - كتاب

الأقضية

3 - باب القضاء في شهادة الحدود

- قال يحيى عن مالك أنه بلغه عن سليمان

ابن يسار وغيره¹ أنهم سئلوا عن رجل جلد أتجوز
شهادته؟ فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة.

وحدثني مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن

ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار.

الواضح الذي لا يعرج على مثله، والحديث محفوظ في جميع
الموطآت، وعند رواية ابن شهاب كلهم لأبي بكر عن أبي مسعود،
وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا لأنه من
خطأ اليد وسوء النقل."

¹ أخبار الفقهاء والمحدثين للبخاري: 356 "رواه ابن بكير عن مالك
أنه بلغه عن سليمان بن يسار و سعيد بن المسيب".

الحديث الثاني والخمسون: 36 - كتاب الأفضية

19 - باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

17 - يحيى عن مالك عن سهيل بن أبي صالح

السمان عن أبيه¹ عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال

لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن وجدت

مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم " .

الحديث الثالث والخمسون: 36 - كتاب الأفضية

35 - باب القضاء في الهبة

42 - يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن

أبي غطفان بن طريف المري (...) ² أن عمر بن الخطاب

¹ أخبر الفقهاء والمحشئين للخشني: 356: " أسقط يحيى من الإسناد رجلا،

² ورواه الرواة كلهم عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة " .
هكذا قال يحيى، وخالفه أصحاب مالك، قال أبو عبد الله ابن الحذاء في
التعريف: 555/3: " روى مالك عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان

قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها.

الحديث الرابع والخمسون : 37 - كتاب الوصية

8 - باب جامع القضاء وكراهيته

8 - يحيى عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن

ابن دلاف المزني (...) ¹ أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل، فيغلي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع: أسيفع جهينة

ابن طريف المري عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال، "من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة، فذكر الحديث. قال محمد: هكذا رواه ابن القاسم وابن بكير وغيرهما عن مالك..."
¹ قال ابن الحذاء في التعريف: 2 / 444 : "ورواه يحيى بن يحيى [عن مالك] عن عمر بن عبد الرحمن ابن عطية بن دلاف أن عمر بن الخطاب لم يقل عن أبيه، والصواب ما روى أصحاب مالك."

رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب.

الحديث الخامس والخمسون: 38- كتاب

3- باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم

3- يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد¹ وعن

غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري، وعن محمد بن سيرين أن رجلاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبداً له ستة عند موته، فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد.

¹ أخبر الفقهاء والمحدثين: 355: "زاد يحيى في إسناده يحيى بن سعيد".

قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم.

الحديث السادس والخمسون: 38 - كتاب

9 - باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

15 - يحيى عن مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة¹ زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها".

¹ أخبار الفقهاء والمحدثين: 355: "وهذا يحمل القلط فيه على مالك لأن الحديث حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر كما رواه الأئمة: سفيان الثوري و سفيان بن عيينة و شعبة والليث وغيرهم، غير أن يحيى وهم فيه أيضا على وهم مالك فزاد في الإسناد عائشة، وإنما رواه مالك مرسلا عن عروة و ليس فيه عائشة".

الحديث السابع والخمسون: 41 - كتاب

الحدود/

1 - باب ما جاء في الرجم

5 - يحيى عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة

عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة¹ أنه

أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها

رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أذهبي حتى

تضعي"، فلما وضعت جاءت، فقال لها رسول الله -

¹ قال ابن عبد البر في التمهيد (127/24): "هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعل الحديث لعبد الله ابن أبي مليكة مرسلًا عنه، وقال القعني وابن القاسم وابن بكير: عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث مرسلًا عنه وهو الصواب إن شاء الله وقد جوزه ابن وهب ورفع الإشكال فيه..."

صلى الله عليه وسلم: " اذهبى حتى ترضعيه " فلما
أرضعته جاءتته فقال: " اذهبى فاستودعيه " قال:
فاستودعته، ثم جاءت فأمر بها فرجمت.

الحديث الثامن والخمسون: 41- كتاب الحدود

3- باب جامع ما جاء في حد الزنا

16- يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد {أن

سليمان بن يسار أخبره¹ أن عبد الله بن عياش

ابن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب

في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة

خمسين خمسين في الزنا.

¹ قال ابن الحذاء في التعريف : 355/2: "بين يحيى بن سعيد وبين
عبد الله بن عياش سليمان بن يسار وهو الصحيح ولا يحفظ ليحيى
ابن سعيد سماع من عبد الله بن عياش".

الحديث التاسع والخمسون: 43- كتاب العقول

21- باب القصاص في القتل

15 مكرر- يحيى عن مالك {...} أنه بلغه¹

60) أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به .

الحديث الستون: 47- كتاب حسن الخلق

2- باب ما جاء في الحياء

9- يحيى بن يحيى الليثي عن مالك عن سلمة

ابن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد² بن طلحة

¹ قال الخشنى في أخبار الفقهاء والمحدثين: 268: "قال يحيى: (مالك أنه بلغه)

² ورواه غيره عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: "بلغني أن مروان".
قال أبو عبد الله ابن الحذاء في التعريف: 627/3: قال يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك في روايته: زيد ابن طلحة و هو وهم "وقال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد: 141/21: "قال يحيى بن يحيى في هذا

ابن ركانة يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل
دين خلق وخلق الإسلام الحياء".

هكذا قال يحيى (زيد بن طلحة بن ركانة) وخالفه
غيره من الرواة عن مالك فقالوا: يزيد بن طلحة
ابن ركانة).

الحديث الحادي والستون: 47 - كتاب حسن

الخلق

4 - باب ما جاء في المهاجرة

14- يحيى بن يحيى الليثي عن مالك عن

ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى

الحديث: زيد ابن طلحة، وقال القعني، وابن بكير وابن القاسم وغيرهم:
يزيد بن طلحة ابن ركانة "وكتب فوقها بخط مغاير "زيد".
في مخطوطة الموطأ بخزانة ابن يوسف 622 بمراكش: "يزيد".

الله عليه وسلم قال: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهاجر¹ أخاه فوق ثلاث ليال."

الحديث الثاني والستون: 49 - كتاب صفة النبي

صلى الله عليه وسلم

4 - باب النهي عن الأكل بالشمال

6 - يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر

ابن عبيد الله² ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر

¹ هكذا قال يحيى بن يحيى الليثي "أن يهاجر" وخالفه أصحاب مالك، فقالوا: "أن يهجر".

قال ابن عبد البر في التمهيد 115/6: "هكذا قال يحيى "يهاجر" وسائر الرواة للموطأ يقول: "يهجر" في مخطوطة ابن يوسف 622: "يهجر".

² قال ابن الحذاء في التعريف: 681/3: "روى عنه ابن شهاب عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ص قال فذكر الحديث... ثم قال =

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله".

الحديث الثالث والستون: 50 - كتاب العين

7 - باب عيادة المريض والطيرة

18- يحيى عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله

ابن الأشج عن ابن عطية (...)¹ أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: " لا عدوى ولا هام ولا

صفر، ولا يجلب الممرض على المصح، وليحلل المصح

= (682/3) "ورواه يحيى بن يحيى عن مالك، فقال: عن أبي بكر

ابن عبید الله بن عمر، وهذا أيضا وهم انفرد به يحيى بن يحيى".

¹ قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 357: "هكذا رواه يحيى

مرسلا عن ابن عطية ورواه رواية مالك موصولا عن ابن عطية

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم".

حيث شاء "فقالوا: يا رسول الله وما ذاك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه أذى".

الحديث الرابع والستون: 54 - كتاب الاستئذان

10 - باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

28 - يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن

ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة (...)¹ أنه

استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إجارة

الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه عتي

قال: "اعلفه نضاحك" يعني رقيقك .

¹ قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 357: "أسقط يحيى من الإسناد رجلا، والمحفوظ: عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه، كما رواه رواية مالك". وانظر التعريف لابن الحذاء: 659/3.

الحديث الخامس والستون: 56 - كتاب الكلام

1- باب ما يكره من الكلام

1- يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بأحدهما"¹.

الحديث السادس والستون: 56 - كتاب الكلام

3- باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

7- يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم (...)²

أنه قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب

¹ قال الداني في الإيماء: (ل56/و) "عند يحيى بن يحيى" باء بأحدهما" وهو غلط" والصواب: باء بها أحدهما.
² قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 357: "ترك يحيى من إسناد هذا الحديث، عبد الله بن عمر".

الناس لبيانها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن من البيان لسحرا" أو قال: "إن بعض البيان لسحر".

الحديث السابع والستون: 56 - كتاب الكلام

4 - باب ما جاء في الغيبة

10- يحيى عن مالك عن الوليد بن عبد الله

ابن صياد أن المطلب ابن عبد الله بن حويطب¹

وقال ابن عبد البر في التمهيد: 169/5: "هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلا، وما أظن أرسله عن مالك غيره، وقد وصله جماعة عن مالك، منهم القعني وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع ومطرف والتنيسيرووه كلهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الصواب.

¹ قال ابن عبد البر في التمهيد: 23/19: "هكذا قال يحيى: (المطلب بن عبد الله بن حويطب) وإنما هو (المطلب بن عبد الله بن حنطب)، كذلك قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير ومطرف وابن نافع والقعني عن مالك في هذا الحديث (حنطب) لا (حويطب) وهو الصواب إن شاء الله".

المخزومي، أخبره أن رجلا سأل رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ما الغيبة؟، فقال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم -: "أن تذكر من المرء ما يكره أن
يسمع"، قال: يا رسول الله، وإن كان حقا؟، قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا قلت باطلا
فذلك البهتان".

الحديث الثامن والستون: 56 - كتاب الكلام

11 - باب القول إذا سمعت الرعد

26 - يحيى عن مالك عن عامر بن¹ عبد الله

ابن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث،

¹ هكذا رواه يحيى بن يحيى الليثي ورواه أبو مصعب الزهري (2094) وسويد بن سعيد (777) عن عامر بن عبد الله عن أبيه، وفي مصنف ابن أبي شيبة في المصنف في الدعاء: (29205) عن معن عن مالك.

وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد".

الحديث التاسع والستون: 56 - كتاب الكلام

12 - باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه

وسلم

28 - يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ص قال: "لا

يقتسم ورثتي دنانير¹ ما تركت، بعد نفقة نسائي

ومؤنة عاملي، فهو صدقة".

¹ قال الداني في الإيماء: (ل/118/ظ): "هكذا قال يحيى بن يحيى
"دنانير"، وسائر الرواة يقولون: "دينارا" زاد ابن وهب " ولا
درهما".

الحديث السبعون: 58 - كتاب الصدقة

1 - باب الترغيب في الصدقة

4 - يحيى عن زيد بن أسلم عن ابن عمرو عن ابن سعيد¹ عن معاذ الأشهلي عن جدته أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقة".

¹ قال ابن الحذاء في التعريف: 474/3: "روى يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك فقال: عن ابن عمرو بن سعيد بن معاذ الأشهلي عن جدته، وقال البخاري: عمرو بن معاذ أبو محمد عن جدته، روى عنه زيد بن أسلم، قال البخاري: أرى أن مالكا قال عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي الأنصاري".



الفهارس



1 - فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
- {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا}	94.....

2 - فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
- اذهبي حتى تضعي	144
- اذهبي فاستودعيه	145
- اعلفه نضاحك	150
- آلبر تقولون بهن	109
- إذا أصاب ثوب إحدكن الدم	92
- إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه	149

- 153 إذا قلت باطلا فذلك البهتان -
- 89 إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ -
- 85 أرأيت لو كانت لرجل خيل -
- 103 أشعرنها إياه -
- 103 اغسلنها ثلاثا -
- 143 أغلاها ثمنا -
- 128 أفلا انتفعتم بجلدها -
- 138 أكل تمر خبير هكذا؟ -
- 127 أكل كل ذي ناب من السباع حرام -
- 117 اللهم ارحم المحلقين -
- 132 أما أبو جهنم فلا يضع عصاه عن عاتقه -

- 105 - إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده
- 120 - انقضي رأسك
- 152 - إن بعض البيان لسحر
- 153 - أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع
- 107 - إن شئت فصم و إن شئت فأفطر
- 152 - إن من البيان لسحرا
- 128 - إنها حرم أكلها
- 150 - إنه أذى
- 87 - إنها ليست بنجس
- 101 - أين تحب أن أصلي
- 84 - بل أنتم أصحابي

- تلك امرأة يغشاها أصحابي 131
- ردي هذه الخميصة إلى أبي جهنم 95
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين 84
- صلوا على صاحبكم 126
- لكل دين خلقه 147
- ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة 106
- ليس لك عليه نفقة 131
- ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذحر ولا
أحقر منه في يوم عرفة 122
- من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة 120
- من قال لأخيه يا كافر فقد باء بأحدهما 151
- نعم 140

- 148 لا تباغضوا و لا تحاسدوا
- 138 لا تفعل بع الجمع بالدراهم
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
- 134 على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج
- 149 لا عدوى ولا هام ولا صفر
- 154 لا يفتسم ورثتي دنانير
- 155 يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحدكن
- 135 يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

3- فهرس المصادر والمراجع

أ- المخطوطات:

1- الإيلاء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ لأبي العباس أحمد

ابن طاهر الداني (ت 532هـ) مخطوط كوبريلي: رقم 253.

2- تاريخ رواة الحديث لابن أبي خيثمة {ت 279هـ} مخطوط

خزانة القروي بفاس - السفر الثالث - رقم التسجيل: 244

- عدد الأوراق: 199 - تاريخ النسخ: 610هـ.

3- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت 179هـ) مخطوط

خزانة ابن يوسف بمراكش - كراس على الرق -

الرقم: 622 - عدد الأوراق: 85.

ب- المطبوعات :

1- أحاديث الموطأ و اتفاق الرواة عن مالك و اختلافهم فيها زيادة و نقصا: علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ) تقديم و تعليق: محمد زاهد الكوثري نشر: السيد عزت العطار الحسيني.

2- أخبار الفقهاء و المحدثين : محمد بن حارث الخشني - دراسة و تحقيق: ماريا لويسا آبيلا - ولويس مولينا - مدريد : 1992م.

3- أسانيد الحديث في ضوء نظم المعلومات المعاصرة: د. كمال الدين عبد الغني شرابي - دار المعرفة الجامعية - مصر : 1995م.

4- الاستذكار (الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار) لأبي عمر ابن عبد البر النمري {ت463هـ} تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي - دار قتيبة للطباعة - دار الوعي: ط: 1- القاهرة (1414هـ = 1993م).

5- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير {ت774هـ} تأليف أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط: 2 (1370هـ = 1951م).

6- تاريخ افتتاح الأندلس لأبي بكر عبد العزيز ابن القوطية {ت367هـ} تحقيق: إبراهيم الأبياري - دار الكتاب اللبناني - بيروت (1402هـ = 1982م).

7- تاريخ العلماء و الرواة للعلم بالأندلس: أبو الوليد
ابن الفرضي {ت403هـ} تحقيق: السيد عزت العطار
الحسيني - مطبعة المدنيي - القاهرة - مصر - ط: 2
(1408هـ = 1988م).

8- تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (أو
التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك) وفي آخره ما لم
يذكر من رواية يحيى بن يحيى - لأبي عمر ابن عبد البر النمري
{ت463هـ} مكتبة القدسي - القاهرة - طبعة: 1350هـ.

9- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب
مالك لأبي الفضل عياض {ت544هـ} مطبعة فضالة
(المحمدية) المغرب - 1390هـ = 1970م.

10 - تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي {ت413هـ} -
تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، في مجلدين -
إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -
إدارة الشؤون الإسلامية بقطر - الطبعة الأولى: 1429
هـ = 2008م.

11- التعريف بمن ذكر غي الموطأ من النساء
والرجال لأبي عبد الله ابن الحذاء دراسة وتحقيق:
د. محمد عز الدين المعيار الإدريسي - مطبعة فضالة
(المحمدية) المغرب: 1423هـ = 2002م.

12- "التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض
إعرابه ومعانيه" لهشام ابن أحمد الوقشي الأندلسي
(408هـ = 489هـ).

10 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر
ابن عبد البر (ت 463هـ) تحقيق: جماعة من الأساتذة
- مطبعة فضالة (المحمدية) - (1387 - 1412هـ =
1967-1992م).

11 - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لجلال الدين
السيوطي (ت 911هـ) دار الرشاد الحديثة - دار
المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

12 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
لإبراهيم بن علي ابن فرحون (ت 699هـ) دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان.

13 - الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله
محمد بن عبد الملك المراكشي (703هـ) تحقيق: د. محمد
ابن شريفة - د. عباس إحسان - دار الثقافة - بيروت.

- 14- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة رين عبد الملك
المراكشي - تحقيق: د. محمد بن شريفة - السفر الثامن -
مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية: 1984م.
- 15- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - مطبعة
الاستقامة بالقاهرة - 1373هـ = 1954م.
- 16- كتاب المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي
- تحقيق: محمد السليمان وعائشة السليمان - الطبعة
الأولى: 1428هـ = 2007م - بيروت في ثمانية أجزاء.
- 17- مجموع فتاوى ابن تيمية لأحمد ابن تيمية
(ت728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم -
وابنه محمد - مكتبة المعارف - الرباط - المغرب.

18- "مفتاح السعادة و مصباح السيادة في موضوعات العلوم" لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زادة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

19- "مسند الموطأ" لأبي القاسم عبد الرحمن الجوهري {ت381هـ} تحقيق: لظفي ابن محمد الصغير - طه بن علي بوسريح - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط1 -

20- مشكلات موطأ مالك بن أنس لابن السيد البطليوسي ت 521هـ - تح: طه بن علي بوسريح التونسي ط1/1420هـ = 1999م دار ابن حزم - بيروت .

21- المتقى، شرح موطأ الإمام مالك: الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ) الطبعة الرابعة: 1404هـ = 1984م - دار الكتاب العربي - بيروت.

22 - الموطأ لإمام الأئمة و عالم المدينة مالك بن أنس -

تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي -

دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - مصر - 1951م.

23 - موطأ الإمام مالك: تحقيق: د. محمد مصطفى

الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال

الخيرية والإنسانية - الطبعة: 1 - عام 1425هـ = 2004م.

24 - الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس - رواية

يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي - تحقيق: د. بشار

عواد معروف - دار الغرب الإسلامي - الطبعة: 2 -

1417هـ =

25 - يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ: محمد بن حسن

شرحبيلي - مطبعة النجاح - الدار البيضاء - المغرب:

1416هـ = 1995م.

4- فهرس العناوين

العنوان	الصفحة
مقدمة	5
- الباب الأول: قسم الدراسة	11
الفصل الأول: الموطأ ورواته	13
رواة الموطأ ورواياته	15
آخر من روى الموطأ عن مالك	20
مكانة الموطأ بين كتب الحديث، وعدد أحاديثه وترتيبها	23
رجال الموطأ	30
صحة أحاديث أهل المدينة وعلم مالك بالحديث ...	33
دفع وهم	35

38 المتكلم فيهم من رجال الموطأ

الفصل الثاني: رواية يحيى بن يحيى الليثي

42 ودخول الموطأ إلى المغرب والأندلس

دخول الموطأ إلى الأندلس قبل يحيى

42 ابن يحيى الليثي

44 يحيى بن يحيى الليثي

45 روايته عن زياد

47 رحلته

50 طرق رواية يحيى بن يحيى

52 نادرة

55 أهم النسخ المخطوطة من رواية يحيى الليثي

68 من أهم طبعات الموطأ برواية يحيى الليثي

72	الفصل الثالث: الأخطاء المنسوبة إلى يحيى بن يحيى
79	عملي في الجمع التعليق
81	الباب الثاني: قسم النصوص
83	الحديث الأول
84	الحديث الثاني
86	الحديث الثالث
87	الحديث الرابع
88	الحديث الخامس
90	الحديث السادس
91	الحديث السابع
91	الحديث الثامن
93	الحديث التاسع

94 الحديث العاشر
95 الحديث الحادي عشر
97 الحديث الثاني عشر
98 الحديث الثالث عشر
98 الحديث الرابع عشر
99 الحديث الخامس عشر
100 الحديث السادس عشر
101 الحديث السابع عشر
102 الحديث الثامن عشر
103 الحديث التاسع عشر
104 الحديث العشرون
104 الحديث الحادي والعشرون

- 106 الحديث الثاني والعشرون
- 107 الحديث الثالث والعشرون
- 108 الحديث الرابع والعشرون
- 110 الحديث الخامس والعشرون
- 112 الحديث السادس والعشرون
- 113 الحديث السابع والعشرون
- 114 الحديث الثامن والعشرون
- 115 الحديث التاسع والعشرون
- 116 الحديث الثلاثون
- 116 الحديث الحادي والثلاثون
- 117 الحديث الثاني والثلاثون
- 118 الحديث الثالث والثلاثون

- 118 الحديث الرابع والثلاثون
- 121 الحديث الخامس والثلاثون
- 122 الحديث السادس والثلاثون
- 123 الحديث السابع والثلاثون
- 124 الحديث الثامن والثلاثون
- 125 الحديث التاسع والثلاثون
- 126 الحديث الأربعون
- 128 الحديث الحادي والأربعون
- 129 الحديث الثاني والأربعون
- 130 الحديث الثالث والأربعون
- 131 الحديث الرابع والأربعون
- 133 الحديث الخامس والأربعون

- 134 الحديث السادس والأربعون
- 135 الحديث السابع والأربعون
- 136 الحديث الثامن والأربعون
- 137 الحديث التاسع والأربعون
- 138 الحديث الخمسون
- 139 الحديث الحادي والخمسون
- 140 الحديث الثاني والخمسون
- 140 الحديث الثالث والخمسون
- 141 الحديث الرابع والخمسون
- 142 الحديث الخامس والخمسون
- 143 الحديث السادس والخمسون
- 144 الحديث السابع والخمسون

- 145 الحديث الثامن والخمسون
- 146 الحديث التاسع والخمسون
- 146 الحديث الستون
- 147 الحديث الحادي والستون
- 148 الحديث الثاني والستون
- 149 الحديث الثالث والستون
- 150 الحديث الرابع والخمسون
- 151 الحديث الخامس والخمسون
- 151 الحديث السادس والستون
- 152 الحديث السابع والستون
- 153 الحديث الثامن والستون
- 154 الحديث التاسع والستون

155 الحديث السبعون
157 الفهارس
159 فهرس الآيات
159 فهرس الأحاديث
165 فهرس المصادر والمراجع
175 فهرس العناوين



المصمعة والوراقة الوطنية

IMPRIMERIE PAPETERIE EL WAZANYA

زنقة أبو مبيدة، الحي المحمدي، الداوديات - مراكش

RUE ABOU MUBIEDA, CITE MOHAMMADIA, DAOUDIAT MARRAKECH

TEL.: 05 24 30 37 74 16 / 05 24 30 25 91

FAX: 05 24 30 49 23



كتب الله لرواية يحيى بن يحيى الليثي للموطأ ، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس من القبول والشيوع ، ما لم يكتب لغيرها من الروايات ، ولعل في ذلك من الأسرار ، ما يؤكد توفيق أهل المغرب إلى أحسن الاختيارات وأوفقها فيما يسمى بالثوابت ، حيث ينتهي المتأمل في هذه الاختيارات إلى الروابط المتينة بينها إلى حد التجانس ، فإمام دار الهجرة هو تلميذ والد مؤسس الدولة المغربية التي اتخذت مذهبه شعارا لها ، وهو أستاذ صاحب أشهر رواية .

و يطلق الموطأ للإمام مالك فينصرف مباشرة إلى رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت 234هـ) دون غيرها من الروايات حتى قال القائل :

وحيثما موطأ قد أطلقا لها انصرافه لديهم حقا

وكان من حسن حظها ، وتمام حفظها ، أن هيأ الله تعالى لها ، من العناية ما لم يتنها لرواية أخرى ، وقبض لها من العلماء الأجلاء ، من خدموها أجل الخدمات ، في شتى المجالات ، فتعددت شروحاتها وتنوعت كما قال الآخر :

وبلغت شروحه نحو المائة وكلها عما حواه منبئة

لكنها مع ذلك لم تسلم ، من بعض الأخطاء والأوهام ، وهو ما اهتم به هذا البحث ، فجمع منها عددا لا يستهان به ...

غير أن هذا لم يؤثر في الواقع . على مكانة يحيى بن يحيى الليثي وفضله ، ولا على قيمة روايته للموطأ ، وحسن نقله لها ، كما قال الحافظ ابن عبد البر : " ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك ، وألفيته من أحسن أصحابه نقلا ، ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلفت فيها رواة الموطأ "

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، وما توفيقني إلا بالله .